



دراسات
إسلامية

الدعوة إلى الله

بالحكمة والوعظة الحسنة

مستشار

إسماعيل حامد



دراسات إسلامية



الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

تأليف

المستشار

إسماعيل حامد خليل

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة « سابقا »



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٦

الاهـداء

الى السيدة الجليلة

أمى الحبيبة

الى من علمتنى – الدين – والحب – والعطاء
الى من بذلت كل ما تملك فى اعدادى لكى آكون
الى من أنارت لى الطريق برأيها
الى من كانت سببا فى اخراج هذا الكتاب

وفاء وعرفانا بفضلها

اسماعيل حامد

« اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في

النار .. »

« رواه أحمد »

مقدمة

تجتاح الساحة العربية والاسلامية موجة من الارهاب والعنف ترفع راية الاسلام - ناسية أو متناسية أن الاسلام هو دين السلام ويكفل الأمن والأمان لكل من يستظل بظله ويعيش في كنفه مسلما كان أو غير مسلم - وأنه اذا كان قد شرع الحرب والقتال فانها لم تكن في يوم من الأيام حرب عدوان بل حرب دفاع وتأمين لبلاد الاسلام والمسلمين ، وقد وضع قاعدة عامة تسرى في كل زمان ومكان وهي تقديم السلم على الحرب فقال تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (الأنفال / ٦١) ، كما لم يجز أن يتناحر المسلمون ويقتتلوا فيما بينهم فقال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تبغى الى أمر الله » . . . (الحجرات / ٩) .

واذا كان الله قد أمر المسلمين بالاعداد للحرب والاستعداد لها ، فان القصد من ذلك هو اخافة العدو وارهابه حتى لا يفكر في محاربة المسلمين وبذلك يكون الغرض من الاعداد للحرب هو منع الحرب وهو ما أشار اليه قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (الأنفال ٦٠) .

وقد كرم الله الانسان بوصفه انسانا . « ولقد كرمنا
 بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر » (الاسراء / ٧٠ وحرم
 الاعتداء عليه . « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى
 الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكانما أحيى
 الناس جميعا » (المائدة / ٢٢) وقال النبى ﷺ :
 « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »
 (رواه مسلم) . وإذا كان الاسلام قد جعل للانسان حرمه
 فان من يعظم حرمة الله ولا يعتدى عليها فان ذلك دليل
 الايمان بالله والتقوى .

كما جعل الله الامن والامان من نعم الله على الانسان
 فقال تعالى : « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس
 من حولهم » (العنكبوت / ٦٧) .

وقال تعالى لرسوله : « ولو كنت فضلا غليظ القلب
 لانفضوا من حولك » (آل عمران / ١٥٩) وعن ابن مسعود
 (ر) قال كانى أنظر الى رسول الله ﷺ وهو يحكى نبيا من
 الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فآدموه وهو
 يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومى فانهم
 لا يعلمون (متفق عليه) وكان صلى الله عليه وسلم يقول :
 « ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى
 على العنف وما لا يعطى على ما سواه » (مسلم) .

« ولتوضيح ما ذكر يضاف : ان من جليل نعم الله تعالى على
 عباده : فى هذا الوجود : نعمة الامن : فى ظلاله يأمن الناس
 على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . . . وفى رحابه : ينصرفون
 الى شئونهم ومصالحهم : فى غير خوف ولا ذعر . . . وفى
 اشتغال الامن : تؤدى الأعمال ، وتتحقق الآمال ، ويسود
 النظام ، وتسعد الأمة ، وتحلو الحياة ، ويهنأ العيش ،
 قال الله تعالى :

الَّذِينَ آمَنُوا وَتَلَسَّوْا بِعُنُقِهِمْ يَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ وَإِلَى الْاٰمَنِ وَهُمْ مُسْتَسْقُونَ ﴿٨٢﴾
 (الأنعام : ٨٢)

فالأمن ضرورى للإنسان ، ضرورة الطعام والشراب
والعافية للأبدان ، ولعظم شأن الأمن فى اسعاد العباد : من الله
تعالى به وجعله عديلا للطعام : الذى تدفع به ثورة الجوع
فقال تعالى : « الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »
(قريش : ٤) .

فالطعام وان كان غذاء للإنسان ، فالأمن حصن القلوب
والأرواح ، روى الترمذى عن أبى عبيد الله بن محسن
الخطمى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح
منكم أمنا فى سريره ، معافى فى بدنه ، عنده قوت يومه ،
فكأنما حيّزت له الدنيا بحذافيرها » . . . وقد جعل الله تعالى
عقوبة من ينشرون الفزع بين الناس ، ويهددون أمنهم ، أو
ينهبون أموالهم ، أو يسفكون دماءهم ، من أقسى العقوبات :
التي تنخلع لها القلوب ، وتطير من هولها الأفئدة ، فقال جل
شأنه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى
الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم
فى الآخرة عذاب عظيم (المائدة : ٣٣) . . .

« هذه الاضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية
بالأزهر الشريف الموضوع عن الكتاب ص ٢ ، ٣ وهو مرفق
بنهاية الكتاب »

وفى ضوء ما تقدم من تعاليم ومبادئ وما هو واقع على
أرض الساحة العربية والاسلامية من أعمال ترفع راية
الاسلام والدعوة اليه سنين أن الاسلام يشجب العنف وأن
سبيل الدعوة الى الله يكون بالحكمة والموعظة الحسنة .

المستشار

اسماعيل حامد خليل

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة « سابقا »

الفصل الأول

الدعوة الى الله

الدعوة الى الله في الاسلام • تعريفها وموضوعها وحكمها :

ان الدعوة الى الله تبارك وتعالى : هي حث الناس على الخير والهدى ، والرشد والاستقامة ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ليفوزوا بعز الدنيا ، وسعادة الآخرة ••

وموضوعها : هو الاسلام : الذي أوحى الله تعالى به : الى خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد ﷺ : في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ••

والدعوة الى الله تعالى : أشرف غاية ، وأنبل مقصد ، وأقدم سبيل ، قال جل شأنه :

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

(الأنعام : ١٥٣)

فهى رسالة الأنبياء والمرسلين ، وشيمة الدعاة المخلصين ، وشعار الهداة المرشدين ، وحبلى العلماء العاملين ، والوعاظ النابهين ••

وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة : في كل عهد ، وفي كل زمن ، فكل عاقل بالغ : مكلف بها . سواء اكان ذكرا ، أم أنثى ، الكل مكلف بهذا الواجب ، قال الله تعالى : « قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما انا من المشركين » يوسف : ١٠٨ .

« اضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق

الاشارة اليه ص ٣ » .

١ - المقصود من الدعوة الى الله :

الدعوة الى الله هي دعوة الى توحيد الله في ذاته وصفاته وعدم مشابهته للحوادث والى أنه الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية والظاهر والباطن وأنه يتمتع بطلاقة القديرة في كل شيء وأن كل شيء هالك الا وجهه سبحانه وتعالى :
دعوة الى تعظيم الله في الخلق والابداع وتصريف الأمور ومن ذلك قوله تعالى :

وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ وَمِن آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِن آيَاتِهِ مَنْامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْرِ وَالشِّجَرِ ثُمَّ فِي فُجْئِ اللَّيْلِ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ السَّمَاءُ زَاجِرًا فَتُرَدُّونَ ﴿٢٣﴾ وَمِن آيَاتِهِ يُرْسِلُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَغْدًا مَوْثِقًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾

(الروم : ٢١ - ٢٤)

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُمْ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُم مِمَّا رَزَقَهُمْ وَاللَّهُ وَاسِعٌ غَنِيٌّ ﴿٤٣﴾

(النور : ٤٣)

وهي دعوة الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ،
وللايمان بالقدر خيره وشره ، واليوم الآخر ، والبعث
والحساب والجزاء .

دعوة الى عبادة الله وحده لا شريك له ، ودعوه الى السلام
والعدل والنهي عن الظلم .

والدعوة الى الله دعوة الى محاربة الشرك والالحاد من
على الأرض . فالشرك بالله كفر به وظلم عظيم لأنه جعود
ونكران لعظمة الخالق وقدرته وقيوميته .

وبالشرك يظلم الانسان نفسه لأنه يمتهن عقله ومداركة
اذ أن آيات الكون كلها تشير بجلال ووضوح الى أن الخالق هو
الله وحده لا شريك له والى ذلك يشير قوله ٧٠٦هـ :

وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِيرُونَ ﴿٧٠٦﴾ يَسْتَحِيرُونَ
الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٧٠٧﴾ أَمْ اتَّخَذُوا آلَهُمِ مِنَ الْأَرْضِ مُرْسِلِينَ
﴿٧٠٨﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ فَسَدَّتُمَا فَبِحْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَلَمًا
يَصِفُونَ ﴿٧٠٩﴾

(الأنبياء : ١٩ - ٢٢)

وقوله :

مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا أَذْهَبَ
كُلَّ إِلَهٍ بِإِحَاقٍ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٧١٠﴾

(المؤمنون : ٤١)

فالكفر بالله أو اشراك غيره معه في ربوبيته فيه امتهان
الانسان لعقله ومداركة وهبوط الى مدارك الحيوانية وذلك
مصداقا لقوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْكُنُونَ فِيهَا كَمَا كَانُوا
 فِي الْأَعْمَى وَالسَّارُّمُوثَى لَعْنَةُ اللَّهِ ۝١٦

(محمد : ١٢)

والدعوة الى الله هي دعوة للايمان بالله سبحانه وتعالى
 لأن الايمان بالله يمنح الانسان أعلى مراتب المعرفة واليقين .

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨

(فاطر : ٢٨)

ويشيع في النفس الطمأنينة ويقضى على القلق والحيرة
 والارتياب .

الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ
 أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝٢٨

(الرعد : ٢٨)

في حين أن غير المؤمن نفسه ضائعة حائرة .

مُخْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرٌ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ
 بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتُفَظِّتُهُ الْأَطْيَارُ أَوْ يَهْوِي بِهَا السَّيْلُ فِي مَكَانٍ
 بَعِيدٍ ۝٣١

(الحجج : ٣١)

وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهَا النَّبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ
 آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ ۝٣١ وَلَوْ شِئْنَا
 لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَسَبَّحْ لَهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ
 إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ
 كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣١

(الاعراف : ١٧٥ ، ١٧٦)

٢ - دعوة جميع الرسل واحدة :

يقول الله تعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّمَدُّوا
فِيهِ كِبْرًا عَلَى الشُّرَكِيِّنَ مَا لَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ
وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾

(الشورى : ١٣)

وما من رسول الا دعا قومه الى عبادة الله وحده لا شريك
له قائلا يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره بالاضافة الى
معالجة ما قد يكون من انحراف فى المجتمع ومن ذلك قوله
تعالى :

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ
شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ
مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا
تُؤْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾
(الاعراف : ٨٥)

﴿ وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ
أَيُّكُمْ لَفُحِشَةٌ مَّا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ
الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾

(الاعراف : ٨٠ ، ٨١)

٣ - طبيعة الرسالة الاسلامية :

الاسلام رسالة عالمية غير محدودة بمكان أو زمان يشير
الى ذلك قوله تعالى :

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا مَكْثًا لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

(سبا : ٢٨)

وكما كلف الرسول بتبليغ الاسلام كلف المسلمون بذلك
الأمر المستفاد من قوله تعالى :

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي

أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
الشَّاكِرِينَ ﴿١٠٨﴾

(يوسف : ١٠٨)

والأمة الاسلامية : مكلفة بتبليغ الاسلام ، باعتبارها
الدين الخاتم والقيم ، وقد أشار الى ذلك قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأِمْلِكُمْ وَمَا أُنْتَفِئُونَ

أَوْ قُوا الْكُتُبِ إِلَّا مَنِ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ يَتَّبِعُهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِعَايَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾

(آل عمران : ١٩)

وقوله جل شانه :

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلْيُقْبَلْ

مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرِ مِنَ الْخُسْرَىٰ إِنَّ ﴿٨٥﴾

(آل عمران : ٨٥)

يضاف ، الى ما ذكر : ان وظيفه الأمة الاسلامية : التي
أخرجها الله من أجلها : هي الدعوة الى المبادئ السامية ،
والقيم الدينية ، والمثل العليا ، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، مع التمسك بهذه المبادئ ، وتلك القيم ، قال الله تعالى :

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
 تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ
 الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾
 (آل عمران : ١١٠)

وقال جل شأنه :

وَلَا تَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

ان الله تبارك وتعالى : اختار للانسانية كلها : تعاليم
 راشده ، وشرائع عادلة ، ثم وكل الى العرب : أن يحملوا هذه
 التعاليم والشرائع : التي تضمنتها رسالة الاسلام العالمية ،
 ليعلموا بها ، وليعلموها غيرهم من الشعوب الأخرى : على
 اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم ..

[هذه الاضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية
 السابق الاشارة اليه ص ٤] *

واستمرارية التكليف بالتبليغ تستفاد من قوله تعالى :

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ
 أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَوْ قِيلَ أَتَأْتِبْتُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ وَمَن يَتَقَلَّبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَانِ
 يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

(آل عمران : ١٤٤)

وقوله :

وَلَا تَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع : فليبلغ الحاضر
الغائب [الصفحة الدينية من جريدة: الأهرام يوم
١٥/٦/١٩٩١] .

وبسبب تكليف الرسول ﷺ بإبلاغ الاسلام كان الرسول
شاهدا على أمته :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٤٥﴾
وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا ﴿٤٦﴾
(الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦)

وكانت الأمة الاسلامية شاهدة على غيرها من الأمم .

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا لِكُونَوا مُشْهَدًا عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا
وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لَعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ يَشِيعُوا الرَّسُولَ
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى
اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٧﴾

(البقرة : ١٤٣)

والدعوة الى الاسلام لا تقتصر على نشر الاسلام بين غير
المسلمين بل تشمل نشر حقائق الاسلام ومبادئه ومحاربة
البدع بين المسلمين لترسيخ المعاني الصحيحة والقيم التي
يدعو اليها الاسلام في نفوس المسلمين ويعتبر ذلك من فروض
الكفاية التي ان قام بها البعض سقط الواجب عن الكل والا
ثم الجميع .

٤ - مضمون رسالة الاسلام :

الاسلام دعوة الى مكارم الأخلاق وقد قال النبي ﷺ :
« بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » من تفسير القرطبي ٣٤٧/٧

وقد حددت بعض الآيات الاطار العام للدعوة الاسلامية ويبين ذلك من قوله تعالى :

قُلْ تَعَالَوْا
أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِمَا شَاءَ وَيَأْتِي الدِّينَ إِحْسَانًا
وَلَا تَتَّبِعُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِنْتِقَالِ نَفْسٍ إِلَى نَفْسٍ وَمَا يَتَّبِعُ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَتَّبِعُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
ذَلِكَ وَصَّيَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ كَانَ عَلَمًا وَبِالْوَفَاءِ
كَيْفَ لَا تَكْفُلُونَ قَسًا إِلَّا أَوْفُوا بِهَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَاعْدُوا إِنَّهَا قُرْبَانٌ
وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَ وَصَّيَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
بِسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ
وَصَّيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

(الأنعام : ١٥١ - ١٥٣)

الفصل الثانى

سبيل الدعوة الى الله

لقد جاء الاسلام مقررا مبدأ حرية العقيدة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولم يتخذ الاسلام سبيلا لاجبار الناس أو اكراههم على الايمان بل جعل سبيل الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

أولا مبدأ حرية العقيدة :

جاء الاسلام مقررا مبدأ حرية العقيدة وانه لا اكراه فى الدين ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وأنه قد جاءهم بالحق الواضح من ربهم الذى فيه خيرهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وأنه ﷺ ليس وكيلا عليهم فقال تعالى :

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ نُورٌ فَاتَّبِعُوهُ لِيُنْفِيسَ عَنْكُمْ مِنْ تَوْجُوهِكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّكُم ۖ وَهُوَ سُبُلٌ مَوْجُودٌ لِنَفْسِكُمْ ۚ إِنَّكُمْ عَلَىٰ عُرُوقِكُمْ لَتَوَكِّلُونَ ١٥٨

(يونس : ١٠٨)

ويضاف الى ما تقدم : أن الاسلام : دين الحجة والبرهان ، دين يرى أن صحة العقيدة ، انما تكون وليدة تفكير حر ، وثمره اقتناع تام ، دين لم يقم بحد السيف كما يزعم أعداؤه ، فالاسلام : يميل الى المسالمة ، وأنه عدو للحرب الا اذا اقتضتها الظروف القاهرة : كالعنوان ، فان جنح

العدو للمسلم : وجب وقف القتال ، والجنوح للمسلم ما لم يكن ذلك خدعة منه ، قال الله تعالى :

• وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّامِ فَاجْعَلْهَا
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ
فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَىكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

(الأنفال : ٦١ ، ٦٢)

ان الاسلام : لم يدع الى القتال : الالرد عدوان على
المسلمين :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ
وَالحَرَامَاتُ قَصَاصٌ فَأَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ مَا آتَيْتَنِي
عَلَيْكُمْ وَآتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٩٤﴾

(البقرة : ١٩٤)

أو عدوان على دين الله :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ
إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾

(البقرة : ١٩٣)

ومن هذا يتضح : أن رسول الله ﷺ : لم يمتشق السيف ،
ليفرض على الناس اتباعه بالقوة ، وتحت تأثير الاكراه ، من
غير اقتناع عقلي ، وثقبل وجداني ، انما كانت الضرورة :
هي التي تلجئه للدفاع عن الاسلام وأهله ، قال الله تعالى :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الضَّلَالَةِ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
بِالْمُرْوَاتِ الْوُثْقَى لَا انفصام لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى :

وَلَوْ شَاءَ رَبِّي
لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ سِحْرًا
مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾

(يونس : ٩١)

وبقاء أهل الكتاب في العالم الاسلامي على دينهم حتى
الآن . برهان قاطع لا يقبل الجدل ويثبت ان الاسلام : لم
يكره أحدا على اعتناقه بعد السيف . .

[تقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه
ص ٥] .

واذا كان الله قد قرر ان الدين عند الله الاسلام الا أنه
ترك لأهل الكتاب الحرية في الايمان بالاسلام فقال تعالى :

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ وَمِنْ بُحْتِهِمْ
يَتَأَيَّبُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ سَأَلْتَهُمْ
وَجِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقُلْ أَصَلِّتُمْ
فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِعَمَلِكُمْ
بَالِغٌ

(آل عمران : ١٩ ، ٢٠)

وتاكيدا لمبدأ حرية العقيدة قال تعالى :

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَهَبْهُ
مَنْ يَشَاءُ وَلَسْتَ لَنْ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾

(النحل : ٩٣)

وقال تعالى :

لَعَلَّكَ بِبَيْعِ نَفْسِكَ أَلَّا
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ السَّمَاءِ آيَةً وَقَدْ نَزَّلْنَا
أَعْيُنَهُمْ طَارِئِينَ ﴿٤٤﴾

(الشعراء : ٤٣ ، ٤٤)

أى لعلك يا محمد مهلك نفسك لعدم ايمان هؤلاء الكفار
وفى ذلك تسلية للرسول عليه السلام حتى لا يحزن ولا يتأثر
على عدم ايمانهم ولو شئنا لأنزلنا آية من السماء تضطرهم الى
الايمان قهرا (تفسير الصابوني ج ٢ ص ٢٧٧) .

ثانيا : الاسلام لا يكره أحدا على اعتناقه :

يقول الله تعالى :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

(البقرة : ٢٥٦) .

وقال تعالى :

وَقِيلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا
أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا كُلُّ صُفْحَةٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَإِنْ
يَسْتَفْتِحُوا يَتَأَنَّى ﴿٢٦١﴾

(الكهف : ٢٩)

وقال تعالى :

فَذَكِّرْهُمْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾

(الفاشية : ٢١ ، ٢٢)

وفى تفسير قوله تعالى : لا اكراه فى الدين قد تبين
الرشد من الغى يقول الفخر الرازى ان الله تعالى لما بين دلائل
التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة قال بعد ذلك انه لم يبق
بعد ايضاح هذه الدلائل عذر للكافر للاقامة على كفره الا أن
يقسر على الايمان ويحبر عليه وذلك مما لا يجوز فى دار
الدنيا التى هى دار الابتلاء اذ فى القهر والاكراه على الدين
بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى :

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ

لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا لَأَنَّهُ أَتَى النَّاسَ حَرُّهُ وَجُوعُهُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

(يونس : ٩٩)

ويؤكد هذا التاويل فوه سبحانه بعد نفى الاكراه فى
الدين « قد تبين الرشد من الغى » يعنى وهو أعلم قد ظهرت
الدلائل ووضعت البيئات ولم يبق بمدى الا طريق القسر
والالغاء والاكراه وذلك غير جائز لأنه يناهى التكليف
والابتلاء (السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب
خلاف ص ٧٩ ، ٨٠) .

ومما يؤكد ان الاسلام لم يتخذ الاكراه وسيلة لاجبار
الناس على الايمان به ما ذكره عباس محمود العقاد ان البلاد
التي يكثُر بها المسلمون الآن هى التي لم تقع فيها معركة
واحدة بين المسلمين وغير المسلمين مثل أندونيسيا وباكستان
وبنجلاديش والصين وسواحل أفريقيا وجزر الملايو رغم ذلك
يبلغ المسلمون فى تلك البلاد نحو ٤٠٠ مليون بينما البلاد

التي اتجهت اليها غزوات المسلمين في الصدر الأول من الاسلام مثل العراق والشام فعدد المسلمين فيها يبلغ ١٠ ملايين أو تزيد قليلا. ومعهم من أهل الديانات الأخرى من ظلوا على دينهم. يتمتعون بحرياتهم وينعمون بسماحة الاسلام . [كتاب حقائق الاسلام] .

كما ذكر الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة تدليلا على عدم اتخاذ الاكراه وسيلة لحمل غير المسلمين على الاسلام ، ان الدليل المادى قائم ثابت وهو بقاء تلك الأقليات غير الاسلامية التي عاشت في ظل المسلمين من عهد الفتوح الاسلامية الى اليوم وانه لو كان الاكراه على الاسلام جائزا لحملوهم على اعلان الاسلام ولم يتركوهم آمنين في دينهم مراعاة حقوقهم ولما قرروا تلك القاعدة الفقهية التي تقول (أمرنا بتركهم وما يدينون) ولأخذوا يفتشون عن ضمائرهم وقلوبهم كما فعل نيرون ودقلديانوس مع النصراني وكما فعل بعد ذلك القساة الفلاظ المتوحشون من أهل اسبانيا وغيرهم وان القرآن وسيرة الرسول وأقوال الفقهاء وبقاء الأقليات غير الاسلامية تقطع على المحرفين للوقائع والتاريخ كل قول واذا كان ثمة مظلوم من أقوالهم فهو التاريخ . (العلاقات الدولية في الاسلام ص ٩٣ ، ٩٤) .

ومن الجدير بالذكر ان مقارنة حال الأقليات غير المسلمة في الدول الاسلامية يبين منها مدى ما يتمتعون به من حرية في ظل الاسلام وشتان بين ذلك وبين ما يلاقيه شعب البوسنة المسلم على أيدي الصرب والكروات من ذبح وتقتيل وانتهاك للأعراض مع وقوف العالم كله موقف المتفرج على هذه المهزلة المهينة للدول الاسلامية والشعوب المسلمة ، كما أن حظر الغرب مد شعب البوسنة بالسلاح انما يعنى تمكين الصرب والكروات من تصفية الاسلام والمسلمين من البوسنة والهرسك

ثانيا : سبيل الدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة :

لما كانت وظيفة الأمة الاسلامية : هي الأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، وقد جعل الله تعالى هاتين الصفتين من
أبرز صفات المؤمنين ، فقال تعالى :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

(التوبة : ٧١)

والدعوة ثلاث مراتب :

الأولى : دعوة الأمة الاسلامية غيرها من الأمم والشعوب
الأخرى الى الاسلام : خاتم الرسالات السماوية ، بحكم أنها
حاملة لشريعة الله ، مؤتمنة على تبليغ هذه الرسالة . .

الثانية : دعوة المسلمين بعضهم بعضا ، الى الخير ،
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر دعوة كلية ، تتعلق
بالعقائد والمبادئ والمعاملات والفضائل وغيرها . .

الثالثة : دعوة المسلمين بعضهم بعضا ، الى الخير يأمرون
بالمعروف ، وينهون عن المنكر دعوة جزئية ، تتعلق بأحكام
الشريعة الظاهرة ، التي يعرفها المسلمون ، ويستوى في
العلم بها : العلماء وغيرهم : كالحث على اقام الصلاة ، وابتداء
الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام بالنسبة للقادر
المستطيع ، والتحذير من شرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل
مال اليتيم ، وحقوق الوالدين ، وايداء الجار وغير ذلك على
أن تقوم الدعوة : على ثلاثة أسس وهي : (١) الحكمة .
(٢) والموعظة الحسنة . (٣) والقدوة الصالحة . .

[هذه الاضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية
السابق الاشارة اليه ص ٥]

والدعوة الى الله والى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة
تستفاد من قوله تعالى :

أَفْع

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْذِرِينَ ﴿١٢٥﴾
(النحل : ١٢٥)

وهذه الآية توضح القاعدة العامة في الدعوة الى الله -

قضى دعوة المشركين :

الدعوة الى الله تكون بالحكمة والموعظة الحسنة وهو المبدأ
الذى ساد الدعوة الاسلامية منذ أن قام بها الرسول والمسلمون
الأوائل - وقد طبق الاسلام ذلك المبدأ في دعوة المشركين
للايمان فكان تارة يدعوهم للنظر والتفكير فى ملكوت الله
ويبصرهم بنعمه عليهم ويبين لهم دلائل قدرته الدالة على
وجوده وأنه واحد لا شريك له وأنه الخالق الرازق القادر
الباسط المحيى المميت - وتارة أخرى يحذرهم من عقابه ان
هم استمروا فى كفرهم ووجودهم ويضرب لهم الأمثال على
ذلك ومع ذلك قوله تعالى :

قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ كُفْرَ الَّذِينَ دَعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرُونِي
مَا ذَلَعُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ أَلْبَسَهُمُ رَبُّهُمْ
عَلْمًا بَدِئْتُمْ بِهِمْ بَلْ إِنْ يَعْذَابُونَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ إِنْ يَعْرِضُونَ ﴿٤٠﴾

(فاطر : ٤٠)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا

نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآلَىٰ تَوَكُّونَ ﴿٣﴾

(فاطر : ٣)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْيَسِيرِ
وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الَّذِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَيَّنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتٍ بَقَرٍ
وَتَضْرِبُ الرِّيحُ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَّقُونَ ﴿٤﴾

(البقرة : ١٦٤)

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُخْزِيَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُمْ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٥﴾

(فاطر : ٤٤)

وفي دعوة المشركين للإسلام لم يكتف الله بتذكيرهم بفضله
ونعمه عليهم وتحذيرهم مغيبة كفرهم بل بين لهم تأليفا
لقلوبهم أنه إنما يريد بذلك الخير لهم والتزم في الحوار
معهم الجانب الموضوعي فقال تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِالْحَقِّ

مِنْ رَبِّكُمْ فَتَمَرَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ وَلَوْ كَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦﴾

(النساء : ١٧٠)

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ
 كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾

(الأنعام : ١٠٨)

قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا
 يَغْفِرُوا الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾
 (الجاثية : ١٤)

— كما يقول الله تعالى :

• قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ لِيَاءُكُمْ لَمَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾
 قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَلْمَمْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا
 رَبُّنَا أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا يَا حَقُّ وَهُوَ الْمَتَّاعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ
 أَلْفَعْتُمْ بِهِمْ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾
 (سبأ : ٢٤ - ٢٧)

وهذه الآيات فيها تحييد للمشركين عند مجادلتهم
 واللفظ معهم عند دعوتهم الأمر الذي يستميلهم ويجعلهم
 أكثر استجابة للدعوة .
 وفي دعوة أهل الكتاب :

لم يخرج الاسلام في دعوته لأهل الكتاب عن أسلوب
 الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة فقال تعالى :

• وَلَا تَجِدُوا أُمَّةً
 تُكْرَهُ إِلَّا بِالَّذِي أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي
 أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا الْكُرْآنَ وَاللَّهُمَّ وَرَحْمَتُكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَنُحْمُكَ
 أَمَّا الْكُفْرُ فَهُوَ سَعْدٌ لِنَاثِلٍ ﴿٤٦﴾
 (العنكبوت : ٤٦)

وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ إِسْلَامَةٌ
فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْعُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

(آل عمران : ٢٠)

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾
(آل عمران : ٦٤)

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلَهَ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا النَّسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ
الْقَهْرَ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٍ مِّنْهُ فَتَامَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُمْ آلهُ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ الْوَاحِدُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَوْ كَانَ لَهُ وَاوْدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ وَكَيْلًا ﴿١٧١﴾
(النساء : ١٧١)

يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لِمَ يُخَادِعُونَ فِي آيَاتِهِ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا
مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾

(آل عمران : ٦٥)

وتأليفا لقلوب أهل الكتاب وتحبيبا لهم في الايمان
بالاسلام قال تعالى للمسلمين :

قَوْلَاءِ أُمَّتِنَا

بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ وَالرَّسُولِ وَالرَّسُولِ وَالرَّسُولِ وَالرَّسُولِ
وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ
بَيْنَ أَلْبَابِهِمْ نَحْمَدُ اللَّهَ الْمُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنَّ أُمَّتَنَا بِمِثْلِ مَا أُمَّتُ رَبِّي فَقَدْ
أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ
الَسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾

(البقرة : ١٣٦ ، ١٣٧)

الدعوة بين المسلمين :

وتكون ببيان مفاهيم الاسلام الصحيحة ومحاربة البدع
والأفكار التي لا تتفق مع الاسلام ويجب لذلك اتباع سبيل
الحكمة والموعظة الحسنة والى ذلك يشير قوله تعالى لرسوله
الكريم :

فِي مَرْحَمَةٍ

مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهْمٌ وَلَوْ كُنْتَ قَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ
فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

(آل عمران : ١٥٩)

وقوله :

سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَرَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ رَبُّهُمْ رُحِيمًا إِنَّمَا
يَدْعُونَ قَضَاةً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَشْرَارِ السُّجُودِ
ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ
فَعَازَرَهُ فَأَنْبَتَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَاءٍ فَيَجِيءُ الْبَرَّاعَ لِيخِيطَ بِهِ
الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ
مَقْتَرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

(الفتح : ٢٩)

ومن أعمال الرسول ﷺ الدالة على الرفق واللين أن
أعرابيا يال في المسجد فقام الناس اليه ليقعوا فيه فقال النبي
ﷺ دعوه وأريقوا على يوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين • (البخارى) •
وعن أنس (ر) عنه قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ
وعليه برد نجرانى غليظ العاشية فأدركه اعرابى فجبذته
بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد
أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال يا محمد :
مر لى من مال الله الذى عندك • فالتفت اليه فضحك ثم أمر له
بعطاء (متفق عليه) •

وفيما يلي سنعرض لبحث بعض المواضع التى قد يبين
من النظر اليها فى الظاهر انها تتعارض مع مبدأ حرية
العقيدة والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة • وهذه
المواضع هى :

- ١ - خضوع الدمييين لأحكام الشريعة الاسلامية •
- ٢ - الجزية •
- ٣ - السردة •
- ٤ - الاضطهاد الدينى انحراف عن تعاليم الاسلام •

الفصل الثالث

خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية

ويقصد بغير المسلمين الذميون والمستأمنون وهم الذين يقيمون في الدولة الإسلامية ويستظلون برايتها .

والذمي : هو غير المسلم من أهل الكتاب الذي يقيم مع المسلمين بمقتضى عقد الذمة ويتولى إبرامه ولى الأمر ويفرض واجبات على الدولة تنفيذها وحقوقا للذميين يجب رعايتها وهو عقد أبدى بمقتضاه يصبح الشخص رعية إسلامية .

والمستأمن : شخص غير مسلم يدخل الدولة على غير نية الإقامة بها فإقامته فيها تكون محدودة وان تجددت وقتا بمتى آخر وهؤلاء يطلق عليهم الآن اصطلاح الأجانب .

واطلاق اصطلاح أهل الذمة على أهل الكتاب الذين يقيمون إقامة دائمة مع المسلمين ليس فيه تقليل من شأنهم أو أنهم أدنى مرتبة في الحقوق أو الواجبات من المسلمين إنما يقصد بذلك أن لهم حقوقا ثابتة بمقتضى الكتاب والسنة فهي ليست محلا للمنع أو المنع من أحد أيا كان شأنه فهي حقوق مصدرها ذمة الله وذمة رسوله وهي بهذا الوصف تصطبغ بنوع من القدسية والحصانة تمنع من المساس بها أو انتقاصها وهذه القداسة تجعلها في مرتبة القواعد الدستورية بل هي أرقى منها لان مصدرها الله ورسوله وفي تسمية أهل الكتاب بأهل الذمة تشريف لهم لأنهم بذلك

ينسبون الى الله ورسوله ولا تحون تلك الحقوق مئة أو منحة من أحد ، وقريب من ذلك قول النبي ﷺ في رواية عن أنس رضى الله عنه « من صلى صلاتنا وأسلم واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله فى ذمته (البخارى) فقد جعل الحديث المسلمين اذا توافرت فيهم شروط معينة ذميين لهم ذمة الله ورسوله فلا يعتدى على حقوقهم ومن ثم فلا محل لتضرر غير المسلمين من تلك التسمية .

وإذا كانت حقوق غير المسلمين يطلق عليها اصطلاحاً عبارة التسامح الدينى ففى ذلك كثير من التجاوز الا اذا كان المقصود أن الاسلام لا يمنع من تعدد العقائد فى دولته وهذه التسمية لها ما يبررها اذا قيست بما هو حادث فى كثير من الدول غير الاسلامية التى تحارب المسلمين المقيمين فيها مثل ما هو حادث فى البوسنة والهرسك والفلبين وغيرها من البلاد التى يضطهد فيها المسلمون .

وفيما يلى سنبين المصدر القانونى لحقوق غير المسلمين وبعد ذلك نتكلم عن خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية .

أولاً : المصدر القانونى لحقوق غير المسلمين :

ان الإسلام ، وهو دين الانسانية بأسرها ، والحريص على خيرها واسعادها : قد شمل بظله الوارف : أهل الذمة وغيرهم من المستأمنين ، وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، قال تعالى :

لَا يَجْرِمُكُمْ آلُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْهِمْ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَكُونَ سُلْطَةً عَلَيْهِمْ
وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُلْطَةً عَلَيْهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
يُحِبُّ الْقَسِيطِينَ ⑤

(المتحنة : ٨)

[فقرة مضافة بنقلها من مجمع البحوث الإسلامية السابق
ذكره]

وما يتمتع به غير المسلمين من حقوق يرجع في أصله
إلى قوله تعالى :

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَا فِيهِمُ الْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

(الاسراء : ٧٠)

فالتكريم والتفضيل للإنسان بصفته إنسانا بغض النظر
عن جنسه أو أصله أو لونه أو دينه .

ولهذا نجد الرسول ﷺ يقوم حين مرت به جنازة يهودي
فلما ذكر من كانوا معه من الصحابة أنها جنازة يهودي قال ﷺ
أوليست نفسا ؟ إذا رأيتم الجنازة فقوموا (البخاري) .

كما نجد سنده في قول الرسول ﷺ : لهم ما لنا وعليهم
ما علينا وقوله : إلا من ظلم معاهدا أو تنقصه حقه أو كلفه
فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم
القيامة وقوله : من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة .

وقد طالب الرسول المسلمون أن يحافظوا على حقوق أهل
الذمة فقال ﷺ : احفظوني في ذمتي .

(راجع هذا الحديث برواياته في كشف الخفاء
للمعجلوني ج ٢ ص ٢١٨ وكتاب السياسة الشرعية الأستاذ
عبد الوهاب خلاف ص ٤١) .

وقال تعالى :

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى الْآخَرِينَ أَزَلَّوْا أَوْ قَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ وَأَتَوْا اللَّهَ

خَيْرٌ يَأْتُمُّونَ ﴿٨﴾

(المائدة : ٨) .

وهذه الآية تطالب المسمين بالعدل مع مخالفيهم حتى لو كانوا مشركين ، والعدل يقتضى ألا ينقصوهم من حقوقهم شيئاً ولا يعتدوا عليهم (البيضاوى ص ١٤٦) .

ويزكى وجوب أن يكون لأهل الكتاب من الحقوق مثل ما للمسلمين أمور يحرص عليها الاسلام ويعمل على أن يحققها فى مجتمعه وهى :

- ١ - أن يسود العدل بين الناس أيا كانت ألوانهم أو مللهم
- ٢ - تأليف قلوب غير المسلمين للايمان بالاسلام .
- ٣ - حرص الاسلام على وحدة الصف والترابط بين أفراد مجتمعه وهو ما سنبينه بالتفصيل فيما يلى :

١ - حرص الاسلام على تحقيق العدل وتحريم الظلم :

أمر الاسلام بالعدل ونهى عن الظلم فى قوله تعالى :

• إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْطِكُمْ بِهٖمُ لَدَّكُرُونَ ﴿٩٠﴾

(النحل : ٩٠)

وقال :

• إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أُمَّلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهٖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

(النساء : ٥٨)

والتعبير بلفظ الناس يعنى وجوب مراعاة العدل بين الجميع أيا كانت مللهم ونحلهم .

كما أوجب الله العدل حتى مع الأعداء في قوله تعالى :

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَأَعْدَاؤُهُمْ أَقْرَبُ النَّفْسِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

(المائدة : ٨)

وفي النهي عن الظلم ونحريره قال تعالى :

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ
فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

(الشورى : ٤٢)

وقد وردت آحاديث كثيرة تدعو الى العدل وتنهى عن
الظلم ومن ذلك قول الرسول ﷺ : ثلاثة لا ترد دعوتهم
الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله
فوق الغمام ويقول الرب عز وجل وعزتي لأنصرك ولو بعد
حين (الترمذى) *

ويذكر ابن القيم أنه اذ ظهرت أمارات العدل وأسفر
وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه . . . فأى طريق
استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له
فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي
موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه *

(الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية طبعة سنة
١٩٥٣ ص ١٤) *

٢ - تأليف قلوب غير المسلمين للايمان بالاسلام :

فقد كان للعدل الذى اشتهر به المسلمون أثر كبير فى
وقوف عرب العراق وعرب الشام والمصريين مع جيوش الفتح
الاسلامى لتلك البلاد مما سهل كثيرا من صعوبات هذا الفتح

وقد ساعد ذلك على طبع تلك البلاد بطابع الاسلام ودخول الكثير من الأهالي في الاسلام .

[تاريخ نشر العقيدة الاسلامية - سير توماس أرنولد -
ترجمة د . حسن ابراهيم وآخرين - القومية المصرية
الاسلامية . د . ابراهيم جمعه - الصديق أبو بكر -
د . هيكل -]

٣ - حرص الاسلام على وحدة الصف في المجتمع :

حرص الاسلام على وحدة الصف داخل مجتمعه فكان أول عمل فعله الرسول بعد هجرته الى المدينة أن أصلح بين الأوس والخزرج وأخى بين المهاجرين والأنصار وعقد معاهدة بينه وبين يهود المدينة اقرهم فيها على دينهم وأموالهم وشرط عليهم وشرط لهم كما عاهدهم على ألا يعتدى فريق على آخر ولا يحالفوا غيره عليه (- نظم الحكم في الاسلام - د . محمد يوسف موسى ص ١٠) .

يضاف الى ذلك : ان من أقوى العوامل على تقدم الأمة ونهوضها ، وخير سبيل لعلو شأنها ورفع منارها ، وبلوغها ذروة المجد والشرف : هو اتحاد القلوب وتضافر الجهود ، وجمع الكلمة ، فبالاتحاد : تقوى الشوكة ، وتتم النعمة ، وتؤمن الفوائض ، ويكثر التواصل ، وتعظم المحبة وتنال المآرب ، لهذا كله حث الاسلام على الاتحاد ، ورغب فيه ، ولما يترتب عليه : من جليل المنافع ، وعظيم الفوائد ، قال الله تعالى :

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ
اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَأَنْذَرْتُكُمْ يَوْمَ الْبُرُوجِ إِذْ كُنْتُمْ أَقْصَاءَ
فَالْتَفَتَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ
مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

(آل عمران : ١٠٣)

ففي هذه الآية الكريمة : يأمرنا الله تعالى : بالاتحاد والتضامن : تحت راية القرآن ، وأن نكون جميعا : كتلة متماسكة ، وقلبا واحدا ، ويدا واحدة ، نسير على هديه ، ونستضيء بضوئه ، بحيث لا نصدر : الا عن حكمة النفيسة ، وتعاليمه السامية ، وارشاداته الحكيمة ، وتوجيهاته الرشيدة ، وأن نكون دعاة اصلاح وسلام ، لا دعاة فرقة وانقسام . . . وقد أثر عن الامام الشيخ محمد عبده أنه قال : « اذا أحسست من أمة ، ميلا الى الوحدة ، فبشرها ، بما أعد الله لها في مكنون غيبه من السيادة العليا . . . فالاسلام ، يأمر باتحاد كل قوم تضمهم أرض ، وتظلمهم سماء ، وان اختلفت أديانهم ، وتباينت نحلهم ، على الخير والمصلحة العامة ، لا فرق في ذلك بين مسلم ومسيحي ، فحياة الوطن وارتقاؤه ، لا تكون الا باتحاد كل المقيمين فيه ، لأنهم في أرض الوطن سواء ، وخيراته بينهم بلا استثناء !!

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ٦]

وقد دعا الاسلام الى وحدة الصف في قوله تعالى :

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ
 اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْيَانًا
 قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصَّيْتُمْ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ
 مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

(ال عمران : ١٠٣)

وقوله :

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرْمَرٍ ۝٤

(الصف : ٤)

وحذر من الفتنة وجعلها أشد من القتل (راجع الآية ١٩١ ، ٢١٧ من سورة البقرة) وحذر من التنازع في قوله

تعالى :
وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ
اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾

(الأنفال : ٤٦)

ووحدة الصف داخل المجتمع من الأمور التي يحرص عليها الدين في أى زمن أو مكان فحين ذهب موسى عليه السلام لمناجاة ربه وخلف أخاه هارون في قومه أوصاه بأن يصلح ولا يتبع سبيل المفسدين . وقد حدث في غيبة موسى أن صنع السامري من حلى القوم عجلا دعاهم لعبادته فعكفوا عليه فلما رجع موسى غضبان أسفا لما حدث وأمسك بزأس أخيه ولحيته وجره اليه قائلا ما دعاك إذ رأيتهم كفروا بالله ألا تتبع أمرى ووصيتى بأن تخلفنى فى قومى وتصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فكان رد هارون عليه أنه خاف أن زجرهم بالقوة أن يقع قتال بينهم فيلومه موسى على اشغال الفتنة بين القوم .

وقد حكى القرآن ذلك فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

قَالَ يَا هَرُونَ

مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٤٦﴾ أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٤٧﴾ قَالَ

يَبْنَؤُورَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتُرِبَ قَوْلِي ﴿٤٨﴾

(طه : ٩٢ - ٩٤)

[تفسير الصابونى ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٣]

ثانيا : مدى خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية :

١ - فى المعاملات المالية يلتزم غير المسلمين بأحكام الاسلام

لأن المعاملات أساس النظام الاقتصادى فى الدولة .

٢ - في الجنايات : يخضع غير المسلمين للعقوبات الاسلامية لأن الجرائم افساد للمجتمع والعقوبات حماية للمجتمع من هذا الفساد .

٣ - نظام الأسرة من زواج وطلاق : ونظرا لصلة تلك الأحكام بأصل التدين فقد درج أولياء الأمور من المسلمين على ترك ذلك لأحكام دينهم ووضعت قاعدة فقهية تقول أمرنا بتركهم وما يدينون أي في الأسرة والدين .

وقد خالف أبو حنيفة الجمهور في بعض الأحكام أخذا بمبدأ الحرية الدينية لأقصى مدى فأعفى شارب الخمر غير المسلم من العقاب وأوجبه على المسلم اذا آتلف خمرا لدمي أن يعوضه والحدود التي تعتبر حقا خالصا لله قرر انها لا تقام على المستامن .

والمستامن ماله الذي اكتسبه في دار الاسلام يثبت له الأمان لأنه يدخوله دار الاسلام يثبت الأمان لنفسه وماله ولو عاد لدار الحرب ظل الأمان لماله حتى لو حمل السلاح فلا تجوز مصادرته . ولكنه اذا حارب المسلمين وأسر واسترق زالت عنه ملكية ماله لأنه يصبح غير أهل للملكية فيؤل ماله الى بيت مال المسلمين أما اذا مات المستامن سواء في دار الاسلام أو بعد عودته الى بلاده فان ماله يرسل الى ورثته وخالف في ذلك الشافعي . أما اذا كان المستامن ليس له وارث كان ماله فيئا للمسلمين .

مدى خضوع غير المسلمين للقاضي المسلم :

يوجد في الفقه الاسلامي آراء ثلاثة هي :

١ - يرى أبو حنيفة ان القاضي المسلم يلتزم بنظر القضية

والحكم فيها اذا تقدم له الطرفان نزولا على قوله تعالى :

وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا
مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

(المائدة : ٤٩)

٢ - ويرى الامام مالك ان القاضى يكون مخيرا بين أن يحكم فى النزاع بين غير المسلمين أو أن يعرض عنهم اعمالا لقوله تعالى :

فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمُ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ
(سورة المائدة : ٤٢)

٣ - ويوجد رأى يبسط سلطان القضاء الاسلامى على غير المسلمين وان لم يتقدموا اليه فالذى يسرق تقطع يده .
والرأى الأخير هو الذى يتفق مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وعلى الأشخاص المقيمين على أراضيها وهو من البديهيات المسلم بها فى القانون الدولى والدستور - وخضوع غير المسلمين للقانون الاسلامى لا يعتبر ماسا بالحرية الدينية لأن القواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية هى قواعد قانونية مجردة محققة للمعادلة وهو القصد من أى تشريع بغض النظر عن المصدر الذى استمدت منه ولا يعتبر فى ذلك مساس بالحرية الدينية طالما أن تلك القواعد لا تتعارض مع نصوص ضريضة لأصحاب الديانات التى تطبق عليهم -
وإذا كان العمل قد جرى على خضوع غير المسلمين فى أحوالهم الشخصية للأحكام المستمدة من دينهم فان هذا الاستثناء لا يتوسع فيه .

[العلاقات الدولية فى الاسلام - أ - محمد أبو زهرة
ص ٦١ - ٧٢ - ،

التشريع الاسلامى لغين المسلمين - الشيخ عبد الله المراغى
ص ٤١ ، ٤٢] .

الفصل الرابع

الجزية

تفرض الدول المنتصرة الآن على الدول المهزومة غرامات حربية كبيرة وتتخذ ضدها من الاجراءات ما يضمن عدم تكرار اعتدالاتها ولم يستنكر المجتمع الدولي هذا الصنيع وقد تم تشريع الجزية في الاسلام في ظروف الحرب فقد كانت بين المشركين والرسول عهود ومواثيق كما كانت بينه وبين اليهود عهود ومواثيق الا أن طوائف اليهود خانت الرسول ونقضوا عهدهم معه وتعاهدوا مع المشركين ومن ثم فلم يكن من الحكمة أن يبقى المسلمون على تلك العهود والمواثيق بعد أن نقضها أعداؤهم فنزلت سورة براءة متضمنة قطع ما بين المسلمين والمشركين من صلوات ثم تلتها الآيات في قتال الناقضين لليهود من أهل الكتاب ووضعت القاعدة في بقائهم في شبه الجزيرة العربية وهو فرض الجزية عليهم بعد ما أثاروه من حروب واعتداءات على المسلمين وبعد انتصار المسلمين عليهم وذلك لكسر شوكتهم وضمان خضوعهم لحكم المسلمين . وفي ذلك يقول الله تعالى :

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
سَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

(التوبة : ٢٩)

وعلى ذلك فالجزية لا تعتبر عقوبة على عدم اعتناق الاسلام كما يتوهم البعض مما يوحى بأن الاسلام يجبر غير المسلمين بهذه الطريقة على اعتناقه الأمر الذى يتنافى مع مبدأ حرية العقيدة .

وقد حاول الفقهاء تبرير فرض الجزية على غير المسلمين بالآتى :

١ - ذهب رأى الى أن الجزية مقابل الزكاة التى تفرض على المسلمين بمقتضى الاسلام حتى يتساوى أبناء الوطن الواحد فى تحمل الأعباء العامة فهى مظهر للعدالة الاجتماعية ولذلك وضعت الجزية فى عهد عمر بن الخطاب عن قبيلة بنى تغلب حين اختارت أن تؤدى الزكاة عن رضى واختيار .

(روح الدينى الاسلامى أ - عفيف طبارة ص ٣٧٧ -
١ - الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية ص
١٠٤) .

٢ - الجزية مقابل ما يتحملة المسلمون من عبء الدفاع عن البلاد المفتوحة :
ويؤكد ذلك :

(١) ان الجزية لم تكن تفرض على الصبيان والنساء لأنهم معقون من التجنيد .

(ب) من كان يقبل الانخراط ضمن الجيش الاسلامى من أهل الكتاب كان يعفى من أداء الجزية وقد حدث ذلك مع قبيلة الجراجة التى كانت تقيم قرب انطاكية وهى قبيلة مسيحية اشتركت فى الفتوح الاسلامية نظير اعفائها من التجنيد واشتراكها فى الغنائم .

وفى الحروب شمالى فارس سنة ٢٢ هـ أبرم مثل هذا الاتفاق مع القبائل المقيمة على الحدود .

(كتاب الدعوة الى الاسلام - سير ارنولد - ترجمة حسن ابراهيم وزميليه ص ٥٨ ويشير الى مراجعة البلاذري فتوح البلدان ص ١٥٩ والطبرى ج ١ ص ٢٦٥ من كتاب تاريخ الزسل والملوك) .

(ج) رد المسلمون ما اخذوه من جزية من أهل حمص حين اضطروا الى تركها للاشتراك في موقعة اليرموك .
(العلاقات الدولية فى الاسلام ص ٥٥ ، ٥٦) .

وتوضيحا لذلك يضاف : ان من أبى الاسلام : من أهل الكتاب ، وأراد أن يحتفظ بمقيده ، فى ظل الحكم الاسلامى ، فان ذلك له ، دون اكراه أو ضغط : على أن يدفع الجزية مقابل حماية الاسلام له ، بحيث تسقط عنه ان عجز المسلمون عن حمايته . .

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق
الاشارة اليه ص ٧]

والجزية لا تجب الا على رجل حو عاقل قادر على أدائها ولا تجب الا مرة واحدة فى السنة وتختلف باختلاف حالة الأشخاص المالية وقد وردت أحاديث تنهى عن الارهاق فى تقدير الجزية أو القسوة فى تحصيلها ومن ذلك قوله ﷺ من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقتة فأنا حجيجه . وروى ابن عباس ليس فى أموال أهل الذمة الا العفو .

(السياسة الشرعية أ . عبد الوهاب خلاف ص ١٢٢ ، ١٢٣)

٣ - تشريع الجزية فى العصر العالى :

واجب الدولة أن تستلهم فى علاقتها بغير المسلمين الذين كان يخضع أسلافهم لتشريع الجزية ثم صار أولو الأمر يعفونهم من الجزية ومن التسمية وصاروا يتقاضون منهم على أراضيهم وأملاكهم وتجارتهم ضرائب اسوة بما هو متبع مع المسلمين . وسكت جمهور المسلمين على ذلك ولم يمسد

هؤلاء محلا للوصف الذي وصفوا به في الآية ٢٩ من سورة التوبة والتي كانت الأساس لفرض الجزية على أسلافهم ومن ثم فليس ما يمنع من تسويغ ما تم من اعضاء لهم من دفع الجزية والزامهم بدفع الضرائب وسائر الأعباء العامة اسوة بالمسلمين .

(الدستور القرآني - أ - محمد عزة دروزه - ج ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣) .

٤ - استمرار بقاء تشريع الجزية :

اذا كان تشريع الجزية للأفراد أصبح غير قائم الآن لعدم تطبيقه الا ان النص القرآني لا يقتصر تطبيقه على الأفراد فليس ما يمنع من تطبيقه على الدولة التي تحارب المسلمين اذا انتصرت الدولة الاسلامية عليها ويكون ما يفرض من غرامة حربية بمثابة جزية .

(المرجع السابق ص ١٨٠) .

الفصل الخامس

الردة

يقول الله تعالى :

وَأَلَّتْ ظَاهِرَةٌ

مِنْ أَهْلِ الْكَلْبِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الشَّهَادَةِ وَكَفَرُوا
بِآخِرَةِ لَعَلَّهُمْ يُرْجَعُونَ ﴿٧٢﴾

(آل عمران : ٧٢)

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلْيَسْئَلْ

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلْيَسْئَلْ
مَنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ عَذَابُ اللَّهِ
وَاللَّعْنَةُ وَالنَّارُ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ
وَلَهُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾

(آل عمران : ٨٥ - ٨٨)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
أُولَئِكَ فِي عَذَابٍ مُبِينٍ ﴿١٣٧﴾

(النساء : ١٣٧)

وَمَنْ يَرْتَدِدْ بَعْدَ إِيمَانِهِ عَنِ عَهْدِهِ
فَعَلَيْكُمْ عَذَابُهُ

فَعَلَيْكُمْ عَذَابُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾

(البقرة : ٢١٧)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

(المائدة : ٥٤)

فالمرتد مسلم كفر بعد ايمان ويكون ذلك باعلان اعتناقه
دينا غير الاسلام أو انكار ركنا من أركان الاسلام أو فرضا
من فروضه التي تعلم من الدين بالضرورة بحكم اقامة
الشخص في دار الاسلام .

ولتوضيح ذلك يضاف ان : المرتد عن الاسلام : طائعا
مختارا ، تعرض عليه التوبة ، ويمهل ثلاثة أيام ، ليراجع
نفسه ، وتزال شبهته ، وتقام له خلالها : الأدلة والبراهين
التي من شأنها : أن تعيد الاسلام الى قلبه . وتذهب عنه
وساوس الشيطان ، فان اقتنع ، وعاد الى الاسلام ، وتاب
والى الله أناب ، قبلت توبته وسقط عنه الحد ، وان أصر على
الردة ، وصمم على التمسك بما انتقل اليه : أقيم عليه حد
الردة : وهو القتل ، ضريا بالسيف ، لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه
فاقتلوه » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى لابن عباس : « من
خالف دينه ، دين الاسلام ، فاضربوا عنقه » أخرجه البخاري
ومسلم ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير
نفس » رواه مسلم .

والردة : تقع بالقول ، أو بالفعل ، أو بالاعتقاد ، فمن
سب الله ، أو أحدا من رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، أو
سجد لغير الله ، أو وضع القرآن الكريم : في القاذورات ، أو
شكك في نضه ، أو فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو
اعتقد حل ما حرم الله عز وجل : فهو مرتد حلال الدم .

وكذلك من يقوم بترويج أقوال الكفار والمشركين والملحدين :
التي هي ضد الدين وتعاليمه . معتقدا صحتها : فهو مرتد ،
بخلاف ما لو حكاها وهو لا يعتقد صحتها ، بأن حكاها
للاستشهاد : في الرد على خصوم الاسلام . . .

والمرأة المرتدة : حكمها في ذلك : كالرجل عند جمهور
الفقهاء ، لما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه « أن النبي
ﷺ ، لما أرسله الى اليمن ، قال له : أيما رجل : ارتد عن
الاسلام فادعه ، فان عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة :
ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا فاضرب عنقها »
وعن جابر رضى الله عنه : « ان امرأة يقال لها . . . ام مروان »
ارتدت ، فأمر النبي ﷺ ، بأن يعرض عليها الاسلام ، فان
تابت والا قتلت فأبى أن تسلم : فقتلت ، أخرجه الدارقطني
والبيهقي ، وروى أن أبا بكر رضى الله عنه : استتاب امرأة
يقال لها (أم قرفة) كفرت بعد اسلامها ، فلم تتب : فقتلها »
وذلك خلافا ، لما ذهب اليه أبو حنيفة رضى الله عنه : أن
المرأة ، اذا ارتدت : لا تقتل ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم ،
فتستتاب ، ويعرض عليها الاسلام ، وتظل هكذا حتى تعود
الى الاسلام أو تموت !!

وهذه العقوبة بالنسبة للمرتد : تعتبر اجراء وقائيا ،
لكيلا يتخذ الدين مهزلة ، يدخل فيه الانسان متى شاء ، ثم
يخرج منه متى أراد ، استخفافا بالله وبرسوله وبالمجتمع
المسلم ، والمرد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في
مقابر المسلمين ، ويمتنع من التصرف في ماله حال رده ،
وتقضى عنه ديونه ، وينفق منه عليه وعلى أولاده ، فان
أسلم : يرجع اليه ماله ، وان مات مرتدا : صار ماله فيئا
فور موته . . .

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره

ص ٧ ، ٨]

واستنادا على ما ورد بالسنة النبوية وما جرى عليه فعل
الصديق ومحاربه للمرتدين واعدام الامام على لمن ارتد فقد

اتفقت كلمة الفقهاء على اعدام المرتد وان خالف في ذلك أبو حنيفة بصدده عقاب المرأة المرتدة حيث يرى عدم قتلها وذلك اختلف فيما اذا كان يجب تنفيذ عقوبة اعدام المرتد في الحال ام انه يمهل ثلاثة ايام لعله يتوب عن الرده ويعود للاسلام .

(الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٢ ، ٥٨ - لواء الاسلام عدد فبراير سنة ١٩٦٢ ص ٥٦) .

وسبب ذلك يرجع الى أن الارتداد جريمة تقع ضد الدولة لأن الدولة في الاسلام تقوم على اساس من الدين الاسلامي فليس الأساس الذي يجمع بين أفرادها اتحاد في الجنس أو اللغة أو الإقامة على اقليم معين فمن ثم كان من يمس الدين يمس الأساس الذي قامت عليه الدولة واذا انهار هذا الأساس انهار البناء من قواعده . لذلك اعتبر الارتداد مسألة سياسية وكان مرادفا لجريمة الخيانة العظمى فضلا عما فيه من الاساءة الى الاسلام واهانة عقيدته .

(الجريمة والعقوبة - أ . الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ص ٤٤ - ٧٥) .

ويذكر الامام ابن القيم ان عقاب المرتد بالاعدام مسألة لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الاسلام وانها مسألة سياسية قصد بها حياة المسلمين وحياطة تنظيمات الدولة الاسلامية وأسرارها من تدرع أعدائها المتربصين بها للنيل منها بادعاء الاسلام وقد أشار القرآن لهذا المعنى في الآية الكريمة :

وَقَالَ طَّائِفَةٌ

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَمْثُلَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْنَا آيَاتِهِ فَانظُرُوا

مَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٧٢﴾

(آل عمران : ٧٢)

[بحث للشيخ محمد سعاد جلال بمجلة الكاتب عدد سبتمبر سنة ١٩٦٥ ص ٤٤ - ٧٥] .

ولذلك يرى الشيخ ابو زهرة ان الردة ان لم تكن
جماعية كمن يسلم لكى يطلق زوجته ثم يعود لدينه بعد ذلك
فان العقوبة يمكن أن تكون الحبس او الغرامة أو كليهما .
• (لواء الاسلام عدد فبراير سنة ١٩٦٢ ص ٦٦) .

وجوب التعرّض في رمي المسلم بالكفر :

يقول الله تبارك وتعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا
مَنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَائِهِمْ لَئِنْ
سَخَرْتُمْ مِنْهُمْ سَخِرَ بِكُمْ وَالضُّلُوكُمْ لَكُمُ الْمَلِكُونَ ﴿١١﴾
(الحجرات : ١١)

ويقول الرسول ﷺ :

— لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا
ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك (الشيخان) .

— من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو
كقتله (رواه الخمسة) .

ويستفاد مما تقدم أن نبي المسلم بالكفر أو باى نبي
يلحق به اذى فى شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه أو عمله
غير جائز ويعاقب عليه (الدستور القرآنى ج ١ ص ٣٧٤
أ . محمد عزه دروزه) .

وقد عاقب عمر بن الخطاب من ثفق مسلما (عمر بن
الخطاب — ابن الجوزى — ص ٩٦) .

وإذا أضيف الى ذلك قول الرسول ﷺ أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم منى ماله
ونفسه الا بحقها وحسابه على الله . (رواه الخمسة) .

وفى رواية للترمذى زاد ثم قرأ « انما أنت مذكر لست
عليهم بمسيطر » .

وفي رواية ثالثة أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم .

(أصحاب السنن) .

وقول النبي ﷺ لأسماء بن زيد حين قتل رجلا بعد أن
قال لا اله الا الله . من لك بلا اله الا الله يوم القيامة
وحين ذاك قال أسماء للنبي ﷺ دفاعا عن نفسه انما
قالها مخافة السلاح قال النبي ﷺ أفلا شققت عن قلبه حتى
تعلم من أجل ذلك قالها أم لا . من لك بلا اله الا الله يوم القيامة
فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم الا يومئذ . (أبو داود
ومسلم) .

فانه ترتيبا على ما تقدم لا يجوز رمي مسلم بكفر الا اذا
غير دينه اما اذا أنكر بعض الفرائض غير جاحد لها انما كان
ذلك لتأويل سيء في نفسه وان كان ضعيفا فانه لا يعد كافرا
أى مرتدا بهذا التأويل وان جاز تمزيقه .

(الجريمة والعقوبة - أ . أبو زهرة - ص ٤٨٨ - ٤٩٧)

وفي ضوء ما تقدم يمكن بحث حكم الذين يعارضون الحكم
بما أنزل الله :

يقول الله تعالى :

وَمَنْ يُضِلَّهُمْ رَبِّيَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

وَيُحَاكِمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ
لَرَبِّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٤٧﴾

(المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧)

وفي صدد تفسير جملة « ومن لم يحكم بما أنزله الله »
السواردة في الآيات السابقة روى الطبري عن البراء بن
عازب عن النبي ﷺ أنها وردت في حق الكفار - وروى عن
بعض أهل التأويل أنها في حق أهل الكتاب أو الكفار أو أهل
الشرك . وعن الشعبي أن الأولى في حق المسلمين والثانية
في حق اليهود والثالثة في حق النصارى .

وعن الحسن أنها وإن كانت في حق اليهود والنصارى
فهي تتناول المسلمين .

وقال الطبري : أن أولى الآراء بالصواب قول من قال
أنها نزلت في أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها نزلت فيهم
وهم المعنيون بها .

ومع ما في رأي الطبري من وجاهة فإن نظم الجمل
الواردة في الآيات يجعل الحكم الوارد بها عاما شاملا كل من
لم يحكم بما أنزل الله ويدخل في ذلك المسلمون أيضا .

وفي رواية للطبري عن ابن عباس وغطاء وطاووس أن
الكفر والظلم والفسق في الجمل الثلاث هي كفر دون كفر
وظلم دون ظلم وفسق دون فسق أي أنها ليست بمعنى كفر
بالله يخرج عن الملة . فالجمل الثلاث جاءت في مقام تعظيم
جريمة من يهمل الحكم بما أنزل الله أو يتجاوزة . وقول هؤلاء
العلماء من الصدر الأول يعتبر هذه الجمل مطلقة ويدخل
المسلمون فيها هو تخريج جيد .

وفي رواية للطبري عن ابن عباس أن من لم يحكم بما
أنزل الله من المسلمين وهو جاحد فهو كافر وإن كان غير
جاحد فهو ظالم وفاسق ولا يخرج عن ملته وهو قول له
وجاهة لا تنكر - ويصح أن يضاف إليه أن هذا يصح أن كان
ذلك تعمدا وتجاوزا مقصودا ولم يكن أهمالا ولم يوجد تأويل
ومخرج .

وقد رويت عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي تفسد
وجوب التجاوز عما يقع من المسلمين أو الحكام من تجاوزات .
مثل قوله ﷺ :

– السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم
يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (رواه
الخمسة) .

– من رأى من أميره شيئا يحرهه فليصبر فإن من فارق
الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية (الشينخان) .

– انه يستعمل عليكم امراء فتعلمون وتنكرون فمن كره
فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع . قيل
يا رسول الله ألا نقاتلهم قال : لا ما صلوا (مسلم وأبو داود) .

– الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا
والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان
عمل الكبائر . والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو
فاجرا وان عمل الكبائر (أبو داود) .

(الدستور القرآني والسنة النبوية ج ١ – أ . محمد
عزه دروزه – ص ٣٥٦ – ٣٥٨) .

ويذكر الأستاذ عزه دروزه تعليقا على هذه الآيات
والأحاديث ان هناك فريقا من الناس لا يتورعون عن توجيه
الكفر للناس والحكام والدعوة الى حربهم والعنف ضدهم
دون ترو اذا ما تراءى لهم انهم جاروا عن بعض أحكام الله
ولا يقبلون تأويلا ولا تخريجا ويستحلون دماءهم واثارة
الفتن والتخريب في بلاد العرب والاسلام مما يكون فيه عظيم
الكوارث بزعم الرغبة في اصلاح الأمور كأنما ينصبون
أنفسهم ديانين على المسلمين وحكامهم مع انهم غالبا ما يكونون
أفرادا أو قلة ومع ان الذين ينعتونهم بالكفر ويستحلون
دماءهم يظهرون علائم الاسلام ويقومون بأركانه من صلاة
وزكاة وصيام وحج وتعزير ويكون غالبية المسلمين وعلماء

الديق منسجمين ومتعاونين معهم ومع أن النبي ﷺ أكثر من القول بوجوب درء التهم والحدود والعقوبات بالشبهات ومن ذلك قوله ﷺ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة (الترمذى) قال ادروا الحدود بالشبهات • ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم (عن عبد الله بن مسعود مرفوعا) •

وهذه الأحاديث توجب التروى في توجيه تهمة الكفر والانحراف الى المسلمين وحكامهم والتماس المخارج لهم ما كان ذلك سائغا •

وقد استأذن خالد بن الوليد في قتل رجل تجراً على الرسول ﷺ وقال له : اتق الله ولكن الرسول رفض أن يأذن لخالد بقتله قائلاً : لا لعله أن يكون يصلى • قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ : انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم • [الشيخان والترمذى]

كما قال ﷺ :

لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله الا الله وأتى رسول الله الا بأحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة (الشيخان والترمذى) (المرجع السابق ص ٣٥٧ - ٣٥٩) •

رد شبهة

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن قتال الصديق لما نعى الزكاة الذين لم ينكروا أصل فرضيتها وانما اعترضوا على أدائها الى أبى بكر - وكان النبي يجيز توزيعها على فقراء هذه القبائل التى تجبى منها - لأنها ليست بجزية لأن الجزية

انما تفرض على أهل الكتاب وهم مسلمون ومن ثم فما كان
يجوز قتالهم وهو ما رآه بعض المسلمين ومنهم عمر بن الخطاب
الا أن الصديق قاتلهم لأنه رأى في منعهم الزكاة تمردا على
سلطان الدولة في المدينة .

[الصديق أبو بكر - د . هيكل - طبعة وزارة التربية
والتعليم ص ٣٥ ، ٤٠ - الدستور القرآني المرجع السابق.
ص ٤١٢] .

الفصل السادس

الاضطهاد الديني انحراف عن الاسلام

من الأمور التي تعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ حرية العقيدة ولأن الاسلام لا يكره أحدا على اعتناقه أن يكون الاضطهاد الديني انحرافا عن تعاليم الاسلام فالله تعالى يقول : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين (المتحنة: ٨) وهذه الآية وضعت القاعدة في معاملة الذين يختلفون معنا في الدين فأمرت بالبر بهم وصلتهم والعدل معهم طالما انهم لم يناصروا المسلمين العداة والقتال . ويقول الرسول ﷺ من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة . وقال : ألا من ظلم معاهدا أو نقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة (كشف الخفاء للمجلوني ج ٢ ص ٢١٨) وقد منعت هذه الأحاديث ظلم غير المسلمين أو اضطهادهم .

ويضاف الى ذلك : « ان الاسلام : وصى بأهل الكتاب خيرا ، فجعل لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، يستثنى من ذلك الحربى ، قال الله تعالى :

إِنَّمَا يَنْهَى الَّذِينَ كَفَرُوا اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ
وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

(المتحنة : ٩)

وقال جل شأنه :

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَى الْمُؤْمِنُونَ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ
غَيْرِ مُسْفِهِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَعْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾

(المائدة : ٥)

وقال رسول الله ﷺ : « من أذى ذميا : كنت خصمه يوم
القيامة » وفي رواية اخرى : « من أذى ذميا : فقد آذاني ،
ومن أذى ذميا : كنت حجيجه يوم القيامة » وروى الطبراني
عن أم سلمة رضی الله عنها « أن رسول الله ﷺ أوصى عند
وفاته قال : الله .. الله .. في قبض مصر ، فانكم ستظهرون
عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله » * وروى
الطبراني عن كعب بن مالك رضی الله عنه قال : « سمعت
رسول الله ﷺ يقول : اذا فتحت مصر : فاستوصوا بالقبض
خيرا ، فان لهم ذمة ورحما » يعني بالذمة : العهد ، وبالرحم :
أن هاجر أم اسماعيل عليه السلام : كانت منهم » وروى أن
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه : لما فتح مدينة
القدس : كتب للنصارى : أمانا على أنفسهم وأولادهم
ونسائهم ، وجميع كنائسهم : لا تهدم ولا تسكن ، وأنه جلس
في صحن كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة : أشار
عليه البطريرك : أن يصلي في الكنيسة ، فامتنع عمر رضی
الله عنه ، وخرج وصلى على الدرجة التي على بابها بمفرده ،
ثم جلس * وقال للبطريرك : لو صليت داخل الكنيسة *
لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : ها هنا صلى عمر ، وكتب
كتابا : يتضمن أنه لا يجتمع المسلمون بها للصلاة ، ولا يؤذنون
عليها * * وأقرب الناس الى المسلمين : هم النصارى ، والله
تعالى يقول :

• لِحَدَنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْهُدَى وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلِحَدَنَ
 أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَيْسِينَ
 وَرَهْبَانًا وَآلَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

(المائدة : ٨٢)

لما سافر عمرو بن العاص الى الحبشة قبل اسلامه ،
 ليتأمر على المسلمين المهاجرين اليها : الذين قال لهم رسول الله
 ﷺ لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فان بها ملكا ، لا يظلم
 عنده أحد . وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم : فرجا مما
 أنتم فيه « فقال للنجاشى : اسألهم ماذا يقولون عن المسيح ؟
 فقرأ عليه جعفر بن أبى طالب « سورة مريم » فبكى النجاشى ،
 وبكى معه الأساقفة ، وقالوا : « ان هذا والذي جاء به عيسى
 ليخرج من مشكاة واحدة » . . . والتاريخ يحدثنا : ان اشتداد
 الأزمة : يجمع دائما بين المسلمين والمسيحيين ، كما حدث
 فى ثورة ١٩١٩م ومعركة ١٩٥٦م ولم لا ؟ والكل يعيش
 فى وطن واحد هو « مصر » كنانة الله فى أرضه ، آمالهم
 واحدة ، وآلامهم واحدة ، وعدوهم واحد ، صديقهم واحد ،
 وكلهم أمام الدولة سواء ، فى الحقوق والواجبات » .

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكرها

ص ٨ ، ٩] .

ويقول الشيخ محمد عبده فى ذلك : جاءت السنة
 المتواترة بالنهى عن ايذاء أهل الذمة وبتقرير مالهم من حقوق
 على المسلمين وان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان من أذى
 ذميا فليس منا واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الاسلام
 ولست أبالى اذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام
 عندما بدأ الضعف فى الاسلام وضيق الصدر من طبع الضعيف
 وذلك مما لا يلصق بطبيعته ويخلطه بطينته . (الاسلام
 والنصرانية ص ٦٤) .

وإذا كان التاريخ قد حفظ لبعض الحكام اضطهادا لاهل
الذمة فان ذلك يرجع لأسباب سياسية لا دينية « نظام الحكم
فى الاسلام د - عبد الحميد متولى - ص ٧٢٥ » -

هذا فضلا عن ان أى تجاوز من أى فرد من الأفراد
لا يعتبر حجة على الاسلام لأن الاسلام ومبادئه هو الحجة على
الجميع ومع ذلك فان ما روته كتب التاريخ من حوادث رغم
قلتها مردود عليها بالآتى :

بالنسبة لما قيل من اضطهاد هارون الرشيد للمسيحيين
ببغداد فانه مردود عليه بأن ذلك كان قاصرا على الموجودين
منهم ببغداد دون سائر البلاد التابعة للخلافة مما يدل على ان
الأمر لم يكن موجها الى المسيحية ومعتنقيها والا شمل
الاضطهاد كل المسيحيين الموجودين ببلاد الخلافة فالامر لا يعدوا
أن يكون أثرا من آثار سوء العلاقة بين الدولة الاسلامية
والمملكة البيزنطية لا أثرا لتعاليم الاسلام (ضحى الاسلام
- أ - أحمد أمين - طبعة سنة ٩٥٦ ج ١ ص ٣٨٢) -

يؤكد ذلك أن طبيب الرشيد كان مسيحيا نسطوريا
(الدعوة الى الاسلام المرجع السابق ص ٦١) -

كما وضع هارون الرشيد المدارس تحت اشراف يوحنا
ابن ماسويه - وكان طبيب المنصور هو جورجوس بن يختشوع
وكان فيلسوفا كبيرا وقد علت منزلته عند المنصور ونال
عنده حظوة كبيرة ولما مرض أمر المنصور بحمله الى دار العلاج
وخرج ماشيا لكى يسأل عنه (الاسلام والنصرانية ص
١٥ ، ١٦) -

وفى عهد المعتصم أمر بجلد امام ومؤذن لاشتراكهما فى
هدم أحد معابد الفارسيين فى بلاد الصفد واستخدما حجارته
فى بناء مسجد مكانه (الدعوة الى الاسلام - المرجع السابق
ص ١٧٩ - ٢٤٦) -

كما تولى بعض الدمييين قيادة الجيش اثناء الحكم
الاسلامى للاندلس (رسالة التوحيد ص ١٨٥) .

وأجاز الماوردى تولى الدمييين منصب الوزارة على أن
يكونوا وزراء تنفيذ (الأحكام السلطانية ص ٢٧) .

وقد كان للحروب الصليبية التى شنتها الدول الغربية
على الدول الاسلامية فضلا عن اضطهاد هذه الدول لرعاياها
من المسلمين اثر فى وضع المسيحيين فى الشرق وما اثر
نحوهم من كراهية وبغض (حضارة الاسلام تأليف جوستاف
جرينباوم - الترجمة العربية عبد العزيز جاويد ص ٢٣٢)

وقريب من هذا ما نشهده اليوم من تحيز الغرب فى
علاج القضايا الاسلامية الأمر الذى يزكى شعور البغض
والكراهية بالنسبة للمسيحيين الموجودين بالشرق وبالنسبة
لليهود بعد اغتصابهم لأرض العرب ودولتهم بفلسطين
وتشريد الفلسطينيين فقد ثارت موجة من البغض
والكراهية ضد اليهود المناصرين لاسرائيل والمقيمين فى
الدول العربية رغم انحسار حكم الاسلام عن تلك البلاد وهو
رد فعل طبيعى يتفق مع الطبع الانسانى ويقره الاسلام كرد
فعل للعدوان الواقع على المسلمين اعمالا للقاعدة الواردة
فى قوله تعالى : انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين
وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم
ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (الممتحنة : ٩) .

ويؤكد ذلك وجود يهود الآن فى بعض الدول الاسلامية
يعيشون فيها آمنين . وعلى ذلك فان ما حدث من بغض أو
كراهية لأهل الكتاب فى بعض فترات التاريخ الاسلامى فانه
لم يكن اعمالا لتعاليم الاسلام وانما كان عادة ردا على عدوان
وقع على المسلمين .

وحتى نستوفى الكلام على مبدأ حرية العقيدة نجد أنه
يلزم استيفاء للبحث أن نتكلم عن طائفتين من طوائف المجتمع
الاسلامى وهما :

١ - المنافقون • ٢ - المعارضة •

ثم بعد ذلك نتكلم عن الحقوق الثابتة للانسان بصفته
انسانا أو ما يطلق عليه فى اصطلاح علماء الشريعة
الحرمان •

الفصل السابع

المنافقون

والمنافقون يظهرون أنهم مسلمون على خلاف ما يبطنون وهم يتصفون بصفات ذميمة والتي من أظهرها : الكذب والخيانة والغدر ، وأنهم يقولون بالسنتهم : ما لا تعتقده قلوبهم ، فضلا عن الخداع والمكر والاحتيال والافساد في الأرض ، قال الله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يَقُولُ ۖ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ
وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ إِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ إِلَّا أَنَّهُمْ
هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾

(البقرة : ٨ - ١٢)

وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أربع من كن فيه : كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن : كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : اذا أوتمن : خان ، واذا حدث : كذب ، واذا عاهد : غدر ، واذا خاسم : فجر » فضلا عما جبلوا عليه : من الصد عن سبيل الله : عن طريق الأيمان الكاذبة ، قال الله تعالى :

اتَّخَذُوا آيَاتِهِمْ
 مِجَادَةً فَهُمْ عَلِيمٌ ۝۱۰
 وَإِنَّهُمْ لَمِنَ الْأَعْمَىٰ ۝۱۱

(المنافقون : ۲ ، ۳)

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره
 ص ۹ ، ۱۰] .

وهم يحكم أنهم من المجتمع وتربطهم بأفراده روابط
 صلة قرابة ونسب وغيرها تمكنهم من الاختلاط بهم وبث
 أفكارهم المسمومة بينهم للايقاع بالبسطاء والسذج منهم ومن
 ثم فهم شديداً الخطر ولذلك ألحقهم الله في كثير من الآيات
 بالكفار ومن ذلك قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ
 مَن يُجْرِكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ
 الْخِصَامِ ۝۱۲ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۝۱۳
 وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ ۝۱۴ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ
 فَحَسِبْهُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ إِلَّا نَجَسًا ۝۱۵

(البقرة : ۲۰۴ - ۲۰۶)

والمنافقون يدفعهم الى النفاق اما الحقد والانانية
 والرغبة في النكايه في القائمين بالأمر في الدولة أو الرغبة
 في التآمر مع الأعداء وابتغاء العزة والمنفعة العاجلة فهم :

فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا
 وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝۱۶ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
 لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝۱۷ أَلَا إِنَّهُمْ
 هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝۱۸ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
 آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ
 ذُرِّيَةُ السُّفَهَاءِ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ۝۱۹

(البقرة : ۱۰ - ۱۳)

موقف الرسول من المنافقين :

كانت سياسة الرسول إزاء المنافقين تختلف تماما عن سياسته مع الكافرين وقد يرجع السبب في ذلك الى أن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون ولم يرد الرسول أن يأخذ الناس بالظن والتخمين لأن ذلك يفتح بابا من الشر والقاء التهم على الناس جزافا . وحيث يؤخذ الأبرياء بالريبة والشك يختلط الحابل بالنابل ويضيع الحق تحت أقدام الباطل ومن ثم كانت سياسة الرسول ﷺ أن يقفل هذا الباب من أبواب الشر ولا يفتحه أبدا فلتن يخطيء الحاكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة لذا نجد أن الرسول كان كثيرا ما يعرض عما يقع من المنافقين من أعمال .

وقد أوردت كتب السيرة كما أورد القرآن كثيرا من هذه الحوادث ومن أشهرها ما وقع من عبد الله بن أبي بن سلول وهو زعيم الخزرج وكان منافقا ومن أشهر ما نسب اليه أنه قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وقد غضب الرسول حين سمع ذلك وقال عمر بن الخطاب مر به عياد بن بشر فليقتله فقال له رسول الله ﷺ فكيف اذا تحدث الناس ان مجمدا يقتل أصحابه - وجاء ابنه عبد الله الى الرسول وكان مسلما مخلصا في اسلامه وقال للرسول : يا رسول الله ان كنت أمرا يقتل أبي فأمرني فأنا أحمل اليك رأسه فقال الرسول : بل نترفق به ونحسب صحبته ما بقى معنا فلما رجعوا الى المدينة وقف الابن في طريق الأب وقال له والله لن تدخلها الا ياذن رسول الله ﷺ ولتعلمن اليوم من الأعز الأذل فجاء الى الرسول شاكيا فأرسل الرسول الى الابن أن خل عنه حتى دخل - وكان بعد ذلك اذا أحدث شيئا كان قومه هم الذين يعاتبونه ويعاقبونه عليه فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك : كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلته حين قلت لي أقتله لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته قال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمرى (السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٥٤ - ١٥٦) .

— وقد روى عن أسامة بن زيد انه قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضر بناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال : من لك بلا اله الا الله يوم القيامة . فقلت يارسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا . من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم الا يومئذ .

(أبو داود ومسلم) .

— وعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى (متفق عليه) .

وفي رواية لمسلم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله .

— وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان اناسا كانوا يؤخذون بالسوحى فى عهد رسول الله ﷺ وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقريناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة .

(البخارى) .

رأى الفقه :

جاء فى كتاب الام للشافعى ان الأحكام تبني على الظاهر والله ولى الغيب ، من حكم بالازكان (أى فهم الشيء بالظن من غير أدلة مادية) جعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله لأن الله سبحانه وتعالى انما يتولى الثواب والعقاب على الغيب لأنه

لا يعلمه الا هو جل تناؤه ، وخلف العباد ان يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد ان يأخذ بباطن عليه دلاله ، كان ذلك لرسول الله ﷺ وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم . فان قال قائل ما الذى دل على ما وصفت من انه لا يحكم بالباطن قيل كتاب الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول الله ﷺ وأمر الله تبارك وتعالى فى المنافقين فقد قال لنبيه : اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله (المنافقون : ١ ، ٢) فأقرهم رسول الله يتناكبون ويتوارثون ويقسم لهم (أى من الغنائم) اذا حضروا القسمة . ويحكم لهم بأحكام المسلمين وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسوله بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل باظهار الايمان .

(الام ج ٢ ص ٤١) .

وقد رأى الشيخ أبو زهرة استنادا الى رأى الامام الشافعى وأخذا بمبدأ عدم التفتيش عن النوايا والعقاب عليها أن الاسلام عامل المنافقين الذين يظهرن الاسلام ويخفون الكفر على أنهم مسلمون ولم يحاول الكشف عن قلوبهم وقد كان النبى يعرفهم واحدا واحدا وكذلك المسلمون وقد كانت منهم أعمال تفت فى عضد الجيوش الاسلامية فهم يثبطون عند الخروج ، ويرجعون بالهزيمة عندما تشتد المعارك ، ولا يخرجون مع المسلمين فى قتال الا اذا كانوا على ثقة من النصر ، ولا يخرجون عند الشدة ، ولقد اشتد حال أولئك المنافقين حتى أن بعض كبار الصحابة حث النبى على قتلهم ومع ذلك امتنع النبى عن أن يمسه بأذى حتى لا يكون التنقيب عن القلوب سنة مع بعده .

(الجريمة والعقوبة ص ٣٧٦ - ٣٧٧) .

الفصل الثامن

المعارضة

يبیح الاسلام لكل ذی رأى یعتقد أن رأیه حق أن یفصح عن رأیه ویعلنه مادام لا یعارض نصا قطعیا فی الکتساب أو السنة . والفقهاء یجمعون علی أن الفهم الانسانی فی الاسلام للنصوص غیر القطعیة لا یعتبر دینا یلتزم وآراء الفقهاء حول فهمها تعتبر اجتهادا فرديا یجوز مخالفته لكل من ینبغ مرتبة الاجتهاد .

(الاسلام لعقیده وشریعة - الشیخ شلتوت ص ۳، ۴) .
ذلك لأن هناك اختلافا فی الفهم والرأى ، لأنه لا یمکن أن تتساوى عقول الناس وأفكارهم ، وتكون بمثابة واحدة ، لأن هذا لا سبیل الیه ، ولا مطمع فیہ ، بل هو ضرب من المحال ، ثم ألم ینکن هناك : اختلاف بین جهابذة العلماء ، وأعلام الفقهاء ، وان كان هدف الجميع واحدا . . . « ولكل وجهة فهو مولیها » البقرة : ۱۴۸ . . . فهذا النوع من الاختلاف لا یضر » . . .

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامیة السابق ذكره . ص ۱۰]

ووظيفة المفتی وشیخ الاسلام وظائف لا تضاف علی شأغلیها . أى . میزة أو عصمة دینیة ولا یستأثر شأغلا بفهم خاص أو ملزم فی تفسیره الکتاب والسنة ولا یرتبط بهما

حق تحليل أو تحريم فى الشريعة واى منهما يتساوى فى فهمه مع اى من المسلمين الحائزين لأهلية النظر والبحث فى النصوص .

(المرجع السابق ص ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

ويذكر الشيخ محمد عبده أن الخليفة عن المسلمين ليس بالمعصوم ولا مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة وهو لا يخصه الدين فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزيه ولا يرتفع الى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء انما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة فى الحكم . «الاسلام والنصرانية ص ٦٣ - ٦٦» .

موقف الاسلام من المعارضة

واذا كان الاسلام قد دعا الى مجادلة الدين يختلفون معنا فى الدين بالحسنى فان ذلك يكون ألزم مع من يختلفون معنا فى الراى وهذا الذى نقول يستفاد من الآتى :

١ - القرآن :

حكى الآيات من ١٥٢ ، ١٥٩ من سورة آل عمران وقائع غزوة أحد وما صاحبها من آراء اذ يقول الله تعالى :

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَدْعُو إِلَى تَقْوَى اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيكُمْ آيَاتُهُ فَاسْتَبِينَ وَتَبَوَّأْتُمْ فِي الْأُمُورِ عَصِيَّةً مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِمَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَوْ أَنَّكُمْ غَفَرْتُمْ عَنْهُم لَغَفَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٩﴾

فِي آيَةِ
 مِنْ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
 فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
 عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

ولقد قسمت هذه الآيات المسلمين الذين اشتركوا في
 غزوة أحد الى ثلاث طوائف هي :

- ١ - طائفة أشارت بالخروج وثبت خطأ رأيهم .
- ٢ - طائفة عصت الرسول وغادروا أماكنهم أثناء المعركة
 وتسببوا فيما لحق بالمسلمين من هزيمة بأحد .
- ٣ - طائفة كانت ترى عدم الخروج ولم يؤخذ برأيها وقد
 أبدت تذمرها بقولها هل لنا من الأمر شيء .

ورغم هذه الآراء المختلفة والمتعارضة وما قالته كل
 طائفة وما رد به الله عليهم حسبما جاء في الآيات السابقة
 فان الله يقول لرسوله تعقيبا عما قيل : فيما رحمة من الله لنت
 لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم
 واستغفر لهم وشاورهم في الأمر . . .

وبذلك أراد الله من رسوله ان يحتوى أصحاب الآراء
 المختلفة ضمن جماعة المسلمين حتى تبقى وحدة المسلمين
 قائمة لا ينال منها اختلاف في رأى أو فكر أو عمل .

٢ - السنة :

اعترض رجل على تقسيم النبي ﷺ لفنائم حنين وقال للرسول اتق الله يا محمد انها قسمة ما أريد بها وجه الله فقال الرسول فمن يطع الله ان عصبتيه أيامني أهل الأرض ولا تأمنونني فاستأذن رجل من القوم في قتله فلم يأذن رسول الله ﷺ .

(الجريمة والعقوبة - أبو زهرة - ص ١٦٦ - ١٦٧)

وقال رجل في حكم قضى به النبي ﷺ للزبير : ان كان ابن عمك فغضب النبي .

(المرجع السابق ص ٣١٦) .

ولم ير النبي ﷺ أن يعاقب في الحالتين حتى لا يكون فعله سنة يقتدى بها من بعده .

٣ - من هدى الخلفاء الراشدين :

قال رجل لعمر بن الخطاب وهو يخطب والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا فقال عمر : الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بالسيف اذا اعوج .

(نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم - الشيخ محمد الخضري حسين ص ٨٣) .

- كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام فقال الرجل لعمر : اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم : أتقول لأمر المؤمنين اتق الله ؟ فقال دعه فليقلها لي نعم ما قال .
لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقبلها .

(سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٥) .

وعن ابن عباس (ر) قال : ان عييته بن حصن استأذن على عمر بن الخطاب فلما دخل عليه قال له : هيه يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فنضب عمر رضى الله عنه حتى هم أن يوقع به فقال له الحر بن قيس وكان من النفر الذين يقسريهم عمر : يا أمير المؤمنين ان الله قال لنبيه ﷺ : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله تعالى) (البخارى) .

— وحين اختلف على بن أبى طالب مع الخوارج اذ قالوا : لا حكم الا لله قال لهم : هادئا مطمئنا : كلمة حق يراد بها باطل نعم انه لا حكم الا لله — ولكن هؤلاء يقولون لا امرة الا لله وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فى امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ، ويبلغ فيها الفىء ، ويقاتل به العدو ، وتأمين به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » .
(الجريمة والمعقوبة ص ١٥٩ - ١٦٠) .

وروى عنه كذلك قوله : لا تقتلوا بعدى الخوارج فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه . وانه رضوان الله عليه ما عاقب على ابداء رأى مادام الرأى ليس كفرا ولم يصاحب ابداء الرأى ما يعد جريمة بالفعل (المرجع السابق ص ١٦٤) وفى ذلك يقول للخوارج : لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولن نمنعكم الفىء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا .
(المرجع السابق ص ١٧٢) .

اختلاف الصحابة فى الرأى :

— اختلف الصديق أبو بكر رضى الله عنه مع سيدنا عمر فى كيفية توزيع الأعطيات . فكان الصديق يقسمها بين المسلمين بالسوية لأن فضائلهم حسابها عند الله ، أما هذه

الأعطيات فهي للمعاش ومن ثم فإن التسوية فيها خير ، فلما صار الأمر الى عمر رضى الله عنه جعل أساس التقسيم منازل الناس من كتاب الله عز وجل وقسمهم من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته وهكذا فضل عمر البعض على البعض .

(نظم الحكم فى الاسلام - د . محمد يوسف موسى ص ٩١)
- اختلف عمر والصحابة فى قسمة الأرض التى فتحها الله على المسلمين أتكون للمعاريين الذين فتحوها وحدهم أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليها لينفق منها على المسلمين عامة طوال الأزمان .

- الطلاق بلفظ الثلاثة جعله عمر رضى الله عنه طلاقاً ثلاثاً حقاً تبين به الزوجة بينونة كبرى فليس لزوجها أن يسترجعها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها على خلاف ما جرى به العمل فى خلافة أبى بكر وسنتين أو ثلاث سنوات من خلافة عمر رضى الله عنه .

(المدخل فى دراسة الفقه الاسلامى - د . محمد يوسف موسى ص ٤٠ - ٤٤) .

اختلاف الفقهاء المجتهدين :

لقد أثر عن أصحاب المذاهب الفقهية قولهم علمنا هذا رأى فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه - ورأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب . وقول غير واحد من الأئمة الأربعة اذا صح الحديث فهو مذهبي وأضربوا بقولى عرض الحائط .

عصر الجمود الفكرى والتشريعى :

أدى تدهور الحالة السياسية والادارية فى البلاد الى تدهور تشريعى فتصدى للافتاء من ليس أهلاً له فتعددت

الفتاوى وتباينت وتبع هذا تعدد الأحكام فى الاقضية حتى كان القضاء يختلف فى الحادث الواحد فى البلد الواحد فتستحل دماء وأموال فى ناحية من نواحي المدينة ولا تستحل فى ناحية أخرى فلما فزع العلماء من ذلك حكموا فى أواخر القرن الرابع الهجرى بقفل باب الاجتهاد وتفيد المفتين والقضاء بأحكام الأئمة السابقين فعالجوا فوضى التشريع بالجمود التشريعى وكان على المقلد أن يعتقد صحة مذهبه والا لما صح تقليده وان يعتقد خطأ المخالف لمذهبه والا لما كان مذهبه صحيحا فى رأيه . حتى ان الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ . قال : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أمامه فهو مؤول أو منسوخ .

(تاريخ التشريع الاسلامى - خلاف ص ٥٦ - والمدخل للفقهاء الاسلامى - المرجع السابق ص ٦٢ ، ٦٣) .

يضاف الى ذلك : « ان الأمة الاسلامية : ظلت حية نامية : فترة طويلة من الزمن ، ثم طرأ عليها : الضعف والركود : يوم نادى بعض علمائها وفقهائها : بفتح ابواب الاجتهاد . والقياس والاستنباط ، وأهملوا قاعدتى : سد الذرائع ، والمصالح المرسله . . يقول الامام ابن القيم مهاجما الفقهاء المتزمتين الجامدين . . جعلوا الشريعة قاصرة : لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم : طرقا صحيحة ، من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم : أنها حق مطابق للواقع . . » [فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٠] .

لذلك حمل ابن تيمية وابن القيم على التقليد لتركه وفتح باب الاجتهاد وطالبا بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله ثم من بعدهما أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب مؤسس المذهب الوهابى .

(المدخل للفقهاء الاسلامى - المرجع السابق ص ٦٧) .

وقد أدى هذا الجمود التشريعي الى أن التشريعات
الاسلامية أصبحت لا تفي بحاجة البلاد الأمر الذي أدى الى أن
تلجأ الدول الاسلامية الى تشريعات الدول الأجنبية تستعير
منها قوانينها فأخذت مصر تشريعاتها نقلا عن مجموعات
القوانين الفرنسية والسودان عن القوانين الانجليزية -
وكان ذلك سببا لظهور دعوات تطالب الآن بالعودة الى تطبيق
الشريعة الاسلامية وكان ذلك مصدرا لاضطرابات مازالت
تجتاح البلاد الأمر الذي كنا في غنى عنه لو لم نضطر سابقا
الى أخذ التشريعات من القوانين الأجنبية -

الفصل التاسع

الحرّمات

وهي الحقوق الثابتة للانسان بصفته انسانا ايا كان جنسه أو لونه أو دينه وقد درج القانونيون على اطلاق اصطلاح الحريات على تلك الحقوق وقد سبق أن بينا أن غير المسلمين لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ويقول الرسول ﷺ : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

• (أخرجہ الستة الا النسائي)

وفي حجة الوداع خطب الرسول ﷺ المسلمين وقد ضمّن الرسول خطبته المبادئ الأساسية التي يجب على المسلمين التزامها في حياتهم ومما قاله : أيها الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

• (السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٤١)

فجعل بذلك للدماء والأموال والأعراض قداسة وحرمة مثل قداسة الشهر الحرام ويوم عرفة والبلد الحرام ومن ثم فإن الاعتداء على هذه الحقوق وانتهاكها بأي شكل من الأشكال يعتبر حراما وممنوعا وموجباً لفضب الله .

يضاف الى ما ذكر : « أن الدين الاسلامي : قام على حماية حقوق الانسان ، وعلى عدم اهدار كرامته ، وتحقير

انسانيته ، وربط بين قلوب المسلمين باوثق رابطة فقرر : بأن المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحتقره ، وأن بحسب امرئ من الشر : أن يحتقر : أخاه المسلم ، وأن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه ، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا ، وأن السخرية بالناس والاستهزاء بهم : يفضى الى القطيعة ، وتمزيق أو اصر الألفة والاخاء ، ويفرس بذور العداوة والبغضاء . . . كما نهى الاسلام : عن لمز المؤمن أخاه : بذكر عيبه ، أو اشارة خبيثة تنطوى على الحط من شأنه ، كما نهى عن التنايز بالألقاب ، وأن يدعو المسلم أخاه بلقب يكرهه ، أو اسم يسوءه أو يخترع لأصحابه وزملائه أسماء قبيحة ، فان فى ذلك جرحا لشعورهم ، وتحقيرا لكرامتهم ، ومن حق المؤمن على أخيه : أن يدعوه بأحب الأسماء اليه ، لما فى ذلك من دواعى المحبة ، وتوثيق رابطة الألفة والاخاء . . . أما اذا دعا الانسان أخاه باسم يسوءه ، أو لقب يألم منه ، فانه يكون نايذا له ، ويكون ذلك التنبز بنص القرآن فسوقا . . . وفى خطبة الوداع : نادى رسول الله ﷺ بحفظ الأموال ، والأعراض ، والدماء ، فانكر أشد الانكار ، وحذر من جريمة الاستيلاء على المال ، عن طريق الباطل ، بسرقة أو نصب ، أو احتيال ، أو غش ، أو تدليس أو احتكار ، كذلك نهى عن التعرض للأعراض بالسب والقذف ، والزنا والفاحشة ، وما يجر اليهما . . . كما نهى عن الايذاء البدنى : فى جميع صورته فقال : « ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا (أى يوم عرفة) فى شهركم هذا (أى ذى الحجة) فى بلدكم هذا (أى مكة) كما حرم الاسلام : الخمر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وفرض العقوبات لئلا يفسدوا ورددوها عن القبائح ، محافظة على الأرواح والأعراض والأموال وقد جعل الاسلام عقوبة من يفسدون فى الأرض من أشد العقوبات : روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن ناسا

من عكل وعرينة : قدموا على النبي ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بزود من الابل وزاع ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها والبانها فانطلقوا ، حتى اذا كانوا بتاحية الحرة : كفروا بعد الاسلام ، وقتلوا الراعى « وفي رواية : « ومثلوا به » واستاقوا الزود من الابل ، فبلغ ذلك الرسول ﷺ ، فبعث في طلبهم ، فأوتوا ، فأمر بهم ، فسلموا أعينهم (أى كحلوها بمسامير الحديد المحماة) وقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركوا حتى ماتوا » فنزل قول الله تعالى :

وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جزاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٦﴾

(المائدة : ٣٣)

وقد ذهب الجمهور : الى أن القتل فى الآيه : للقاتل ، والصلب مع القتل لمن أخذ المال وقتل ، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى : لمن أخذ المال وأخاف ، والحبس والتعزير : اذا قبض عليهم : قبل أن يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا : الى أن تظهر توبتهم فى الحبس ، أو يموتوا » .

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره
ص ١٠ - ١٢]

وهذه الحقوق التى يحرم الاعتداء عليها هى :

١ - تحريم الاعتداء على الحياة :

حرم الله الاعتداء على الحياة بأى شكل من الأشكال بما

فيها الجروح فقال تعالى :

قُلْ تَسَاءَلُوا
 أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِمَا شَاءَ وَيَأْتِي الدِّينَ إِحْسَانًا
 وَلَا تَتَّبِعُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
 أَفْوَاحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَتَّبِعُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾

(الانعام : ١٥١)

وقال :

وَمَا كَانَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُوا
 مُؤْمِنًا إِلَّا حَرْبًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَحَرِيدٌ رَبِّتَهُ مُؤْمِنَةٌ وَوَيْبٌ
 مُسْكَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ
 مُؤْمِنٌ فَحَرِيدٌ رَبِّتَهُ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ
 فَذِيَّةٌ مُسْكَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَحَرِيدٌ رَبِّتَهُ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ أَتَىٰ بِهَذَا فِصْيَامٍ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٥٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ نَفْسِهِ بِحَدِّهَا وَجَزَاءُ نَفْسِهِ بِحَدِّهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ
 وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٥٣﴾

(النساء : ٩٢ ، ٩٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
 فِي الْقَتْلِ الْحَرَجُ بِالْحَرَجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
 أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ
 مِّنَ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾
 وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

(البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩)

وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ
 فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ
 بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
 كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أُرِيدَ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة : ٤٥)

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوقِفَ
 فِي الْأَرْضِ قَامًا قَتَلْنَاكَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
 جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
 فِي الْأَرْضِ لَنُؤْتِيَنَّ

﴿٢٢﴾

(المائدة : ٢٢)

وقال النبي ﷺ : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم
 يصب دما حراما (البخارى) .

• أى فى سعة ورجاء رحمة ربه وان ارتكب الكبائر .
 • الكبائر

وقال : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
 ليوجد من مسيرة أربعين عاما .

(البخارى والترمذى) .

وبذلك حرم الله الاعتداء على الحياة سواء أكان هذا
 الاعتداء عمدا أو خطأ وأوجب القصاص فى القتل العمد
 والدية فى القتل الخطأ وأغلظ العقوبة اذا كان القتل عمدا
 عمد فتوعد القاتل بغضب الله عليه وخلوده فى النار وسوى

بين جريمة قتل النفس والافساد فى الأرض • واستبشاعا
لجريمة القتل جعل من قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس
جميعا ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا كما سوى فى
تحريم القتل بين المسلم وغير المسلم •

وقد أخذ الإسلام بنظام القسامة :

حتى لا يضيع الدم هدرا فى الإسلام سواء أكان دم مسلم
أو غير مسلم أخذ الإسلام بنظام القسامة وهى أنه اذا حدثت
جريمة قتل ولم يعرف الفاعل لا تقييد الدعوى ضد مجهول
وتحفظ فانه لا يضيع دم هدرا فى الإسلام وانما يحلف خمسون
رجلا من أهل البلدة التى حدث فيها القتل كل منهم يحلف
أنه ما قتله ولا يعرف له قاتلا وهذه الأيمان لحملهم على
الادلاء باسم القاتل ان كانوا يعرفونه والا لزمتهم ديتته
وأساس الدية هنا هو اهمال أهل القرية فى نجدة المجنى
عليه أو عدم ضربهم على أيدي المتهمين والتستر عليهم •

[الجريمة والعقوبة - الشيخ أبو زهرة - ص ١٩
مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٢٢ عدد ٣ / ص ٢٤ ، ٢٥]

تحميل بيت المال بالدية :

اذا وجد القتل فى نهر كبير أو فى الصحراء أو البرارى
وجبت الدية فى بيت مال المسلمين •

[مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٢٢ عدد / ٣ ص
٢٤ ، ٢٥] •

وفى جرائم غير المكلفين مثل القصر وناقصى وعديمى
الأهلية تجب الدية فى أموالهم فان لم يكن لهم مال وجبت

الدية على عصبته فان لم يكن فيهم قادرين وجبت الدية على بيت المال .

[الجريمة والعقوبة المرجع السابق ص ١١٤ ، ١١٥]

٢ - تعريم السخرية والنبد والتجسس :

يقول الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا
مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ
خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَكْلِمُوا النَّاسَ كَلِمَاتٍ يُبْغَضُونَ بِهَا
الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥١﴾ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا
وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا لِيُحِبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرَهُمُوهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ قَوَّابٌ عَاجِزٌ ﴿٥٢﴾

(الحجرات : ١١ ، ١٢)

ومن ذلك قول الرسول ﷺ :

— سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

(الشيخان والترمذي)

— من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو

كقتله (رواه الخمسة) .

— لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا

ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك .

(الشيخان)

عقوبة نبد المسلم :

قال النبي ﷺ إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه
عشرين وإذا قال يا مخبث فاضربوه عشرين *
(الترمذى)

ويقاس على ذلك نبد المسلم بالكفر أو بأى نبد يلحق به
أذى فى شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه أو عمله * .

[الدستور القرآنى - المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٤] *
وقد عاقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من نفق مسلما
(عمر بن الخطاب - ابن الجوزى ص ٩٦) * .

٣ - حماية العرض :

قال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الدِّينِ
أَمْتُوا لَهُمْ نَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾
(النور : ١٩)

ولكى يحمى الاسلام الأعراض فرض لكل من الزنا
والقذف عقوبة رادعة فقال تعالى :

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم
بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدُ
عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾

(النور : ٢)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ قَسْدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤﴾

(النور : ٤)

٤ - حماية العقل :

وذلك بتحريم السكر فقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

(المائدة : ٩٠ ، ٩١)

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد أن عقوبة شارب الخمر
هي الجلد .

٥ - حماية الدين :

أرسل الله الرسل الى الناس لدعوتهم الى عبادته وحده
لا شريك له وفرض عليهم الجهاد دفاعا عن الدين والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لتصحيح مفاهيم الناس ومحاربة
البدع .

٦ - حماية المال :

ولكى يحمى الاسلام المال فرض عقوبة قطع يد السارق
فقال تعالى :

وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : ٣٨)

٧ - جريمة الحراية :

قال تعالى :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٣﴾

(المائدة : ٢٣)

وهذه الجريمة يطلق عليها الافساد في الأرض وتستهدف
الاخلال بأمن الوطن والمواطن وترويع الناس بالاعتداء عليهم
وعلى أموالهم وقد جعل الجزاء عليها شديدا حتى يكون العقاب
زاجرا ورادعا لكل من تحدثه نفسه بالاخلال بأمن الناس
والاعتداء عليهم أو على أموالهم .

٨ - جرائم التعزير :

وهي جرائم يرى الاسلام العقاب عليها تعزيرا تحقيقا
للأمن في المجتمع وحماية له من الآفات الضارة .
(الجريمة والعقوبة ص ٢٤٦ ، ١١٩) .

بعض الحقوق المتفرعة عن الحرمات السابقة :

بعض الحقوق والحريات تعتبر لازمة ومكملة للحرمات
السابقة وهي :

١ - حرمة المسكن :

لأن الاعتداء على المكان الذي يسكن فيه الانسان ويقوم
به فيه اعتداء على الانسان ذاته وفي ذلك يقول الله تعالى :

يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى
أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا
فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا أُولَٰئِكَ أَكْرَمُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾

(النور : ٢٧ ، ٢٨)

وقال :

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِمَّا تَقُولُ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَقْرَبُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٧﴾

(البقرة : ١٨٩)

ويقول النبي ﷺ لو أن رجلا اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص :

وروى عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من ثقب في باب
بيت رسول الله ﷺ ومع رسول الله مذرى يرجل بها رأسه
فقال له لو أعلم أنك تنظر لطلعت به في عينك انما جعل
الاذن من أجل البصر .

(الجريمة والمعقوبة ص ٢٢٣) .

٢ - حرية الانتقال :

تضمن القرآن كثيرا من الآيات التي تحث على السير
والسياحة في الأرض للمعزة والاعتبار أو للسعي على المعاش
أو للهجرة فرارا من الظلم والاضطهاد :

فقال تعالى :

أَفَلَمْ تَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا
أَوْعَاءَ إِذَا نُسْمِعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾

(الحج : ٤٦)

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾

(الملك : ١٥)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاكَ ظَالِمِينَ أَمْسِكُ قُلُوبَهُمْ
فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ
اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارُوا فِيهَا فَاوَلَيْكُمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾
(النساء : ٩٧)

فحرية الانتقال داخل الدولة وخارجها مصبونة بحماية
الدولة .

[اشتراكية الاسلام د . السباعي ص ٣١٣] .

بعض المبادئ اللازمة للحفاظ على الحرمات السابقة :

١ - الأصل في الانسان البراءة :

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أنه أخذنا بمبدأ الاستصحاب
كدليل تثبت به الأحكام الشرعية فان البراءة الأصلية تكون
ثابتة حتى يقوم دليل مغير لهذه البراءة .

(المرجع السابق ص ٢٤٩) .

٢ - لا جريمة ولا عقوبة بغير نص :

يلزم أن يكون النص على تجريم فعل سابقا في صدوره على الواقعة المراد تجريمها. والعقاب عليها ويشير الى ذلك قوله تعالى :

قَرَأْتَهُمْ فِي تَرَابٍ مِنْ رَأْسِ الْجِبَالِ
عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُقُهَا وَلَا تَبْسُطُ فِيهَا
رَسُولًا ﴿١٥﴾

(الاسراء : ١٥)

وقد ذكر الماوردي أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدره فقال الرجل والله ان كنت أحسنت فقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني فقال عمر أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء فقال ما شهدت لك عزمة فالقي اليه الدره وقال له اقتص - (الأحكام السلطانية ص ٢٤٩) وذكر أبو يعلى في بيان ما للمحتسب : أن له أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم ، ويقدم الانكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الاذذار .

(الأحكام السلطانية ص ٢٧٧) .

٣ - تحريم أخذ الناس بالشبهات :

فقد قال الرسول ﷺ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . (الترمذي)
وقال ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (أبو داود)

وهذه الأحاديث تدعو الى تلمس البراءة لا تلمس الادانة .

٤ - التعذيب فى الاسلام ليس وسيلة لاثبات الجرائم :

ذلك أن كل أنواع الاكراه المعتبرة تفسد الرضا أو بالأحرى تعدمه (الجريمة والمعقوبة ص ٥١٤) ومن ثم فإن الاعتراف بارتكاب جريمة من الجرائم اذا ثبت انه تم بناء على تعذيب أى اكراه فانه يكون باطلا لأن الاكراه يفسد الرضا ويعدم الارادة فضلا عن أن الاكراه الذى يشوب الاعتراف يعتبر شبهة تدرأ الحد .

وقد تشدد الرسول فى الأخذ باعتراف المتهم فى الاقرار بالزنا أعرض عن المقر وراجعه فى صحة اقراره فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال له أبك جنون ؟ قال لا ، ثم أمر فأقيم عليه الحد . كما روى أن رسول الله ﷺ أوتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ ما أخالك سرقتة فقال بلى فأعادها رسول الله مرتين أو ثلاثا وتكرار الاقرار يفيد صدوره من مرید مختار قاصد لما يقول (المرجع السابق ص ٧٥ - ٧٨) ومن هذا يبين مدى تشدد الاسلام فى اثبات الجرائم والعقاب عليها وانه لا يتصيد اعترافا قد يكون مشكوكا فى صحته أو الدافع اليه .

٥ - عدم جواز التجسس وتتبع العورات لاثبات الجرائم :

من المتفق عليه ألا يكون السبيل الى تحقيق الجرائم نشر التجسس بين أحاد الأمة فان الله سبحانه وتعالى يقول : ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (الحجرات : ١٢) .

والنبي ﷺ يقول اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا وكونوا عباد الله اخوانا - فالجرائم التى يكون فيها اعتداء على الكافة وتعريض الدولة للخطر . وتكون المعقوبة فيها حقا لله تعالى أو حقا من حقوق الكافة ولو تمزيرية يكون التجسس فيها غير جائز لأن مضرته أشد من مضرة الجريمة نفسها ، ولأن الجريمة المستورة التى يكون فيها

اعتداء شخصي مآلها الذبول من تلقاء نفسها اذ يقتلها جو
الظلام الخائق . والتجسس ذاته يؤدي الى ضرر خطير في الجماعة
اذ تضعف الثقة وينظر كل واحد الى أخيه كأنه رقيب عليه ،
ويفتح باب الكيد والكذب ويجب أن يلاحظ أن اخفاء المعاصي
لا يضر العامة بمقدار ما يضر التجسس ولقد قال النبي ﷺ
ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت
ولم تنكر أضرت العامة (المرجع السابق ص ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

٦ - مبدأ شخصية العقوبة :

ومقتضى هذا المبدأ ألا يعاقب شخص بجريرة غيره وألا
يؤخذ برئء بذنوب ارتكبه أبوه أو أخوه وقد أشار الى ذلك
قوله تعالى في سورة يوسف :

قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَمْتَعَيْنَا غَدْرًا وَإِنَّا
كَافِرُونَ ﴿٧٩﴾

(يوسف : ٧٩)

وذلك حين عرض اخوة يوسف على يوسف عليه السلام
أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم الذي وجدت السقاية في رحله .
كما تقرر هذا المبدأ في قوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس
الا عليها - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وقال النبي ﷺ
لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه - وقال لأبي
رمثة وابنه : انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه - كما أن
العقول تمنع من أخذ الانسان بذنوب غيره .
(الجريمة والعقوبة ص ٤٢٢) .

بعد أن بينا أن الاسلام لا يكره أحد على اعتناقه ويجعل
سبيل الدعوة اليه بالحكمة والموعظة الحسنة نجد لزاما علينا
أن نوضح ما اذا كان هناك تعارض بين ذلك وبين ركنين من
الأركان التي تقوم عليها الدعوة الى الله والى الاسلام وهما
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله .

الفصل العاشر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبيل الدعوة بين المسلمين لاصلاح ما اعوج من أمورهم وما فسد من سلوكهم وهو الطريق لنشر الفضائل ومحاربة البدع والردائل وهو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة في مجموعها فاذا قام به البعض سقط عن الكل وفي ذلك يقول الله تعالى :

وَأَكْرَمُكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

وزيادة في التوضيح يضاف : « ان أعظم شعائر الدين ، وأقوى دعائم الاسلام وأهم الواجبات على المؤمنين : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فهما رسالة الأنبياء والمرسلين ، وشيمة الدعوة المخلصين ، وشعار الهداة والمرشدين ، وحلية العلماء العاملين ، والوعاظ النابهين ، وبهما قوام الأمر ، وصلاح الشأن ، في ظلهما : يسود النظام ، ويستتب الأمن ، وباهمالهما تتعطل المصالح ، وتتعدي الحدود ، وتنتهك الحرمات ، ويخفى الحق ، ويظهر الباطل ، وتعم الفوضى ، وينتشر الفساد ، ويكثر الشر بين العباد * *

والمعروف : اسم جامع لكل خير من طاعة واحسان وبر ،

وهو عبارة عن كل شيء أمر الله تعالى بفعله ، وأحب من عبادة
القيام به . . .

والمنكر : هو ما تنكره النفوس الأبية الكاملة ، في العقل
والسمو الروحي . . . عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه .
أن النبي ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ،
ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله : أن يبعث عليكم عقابا
من عنده ثم لتدعنه ، فلا يستجيب لكم » رواه أحمد ، وعن
عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يأيها
الناس ان الله يقول لكم : مروا بالمعروف ، وانهاوا عن المنكر ،
قبل أن تدعو ، فلا أستجيب لكم ، وتستنصروا ، فلا أنصركم »
رواه ابن ماجه ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ، ثم
يقدرون على أن يغيروا ، فلا يغيروا ، الا يوشك الله أن
يعمهم بعقابه » رواه أبو داود . . .

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره
ص ١٢] .

وقد فضلت الأمة الاسلامية على سائر الأمم بسبب قيامها
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » . (آل عمران :
١١٠) .

كما وردت آيات كثيرة وأحاديث تحث كلها على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هذه الآيات ما جعل الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر مقياسا للتفريق بين المؤمن
والمنافق ومن ذلك قوله تعالى :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(التوبة : ٧١)

الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعُضْبِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَا مَرُّوا
بِالْمُنْكَرِ وَتَنهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ
إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾

(التوبة : ٦٧)

وآيات أخرى جعلت التقصير في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر سببا لغضب الله ومن ذلك قوله تعالى :

لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

(المائدة : ٧٨ ، ٧٩)

ويقول النبي ﷺ : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم
فلا يستجاب لهم .

[الاحياء للغزالي باب الأمر بالمعروف] .

وبعض الأحاديث تحذر من السكوت عن المنكر لأن أثره
يتعدى الى غير فاعلية ومن ذلك قول النبي ﷺ :

مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان
الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ،
فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فان
تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم
نجوا ونجوا جميعا (البخاري) .

وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية
القيام به يقول النبي ﷺ : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الايمان .

(مسلم والترمذى) .

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره باليد
ان أمكن يتنازع الفقه الاسلامى اتجاهان . أحدهما يرى
استخدام القوة فى ازالة البغى واقامة الحق والآخر يدعو الى
عدم استخدام القوة والمسائلة والصبر فى أحداث التغيير واقامة
الحق وقد تم بحث الموضوع عند الكلام عن جواز عزل الحاكم
الذى تولى بغير الشورى أو اذا فقد أحد الشروط اللازمة
لتعيينه كشرط العدالة أو أن يصبح غير قادر على تحمل أعباء
منصبه أو عطل أحكام الشريعة .

١ - القائلون بجواز استخدام القوة فى الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر :

وهم الخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة
ويستشهدون على مذهبهم بقوله تعالى :

وَمَا أَوْأَوْأَطَىٰ الْبِرِّ وَالشَّقْوَىٰ (المائدة : ٢)

وقوله :

فَقَاتِلُوا إِلَىٰ نَجَاتِكُمْ لِيَأْتِيَ بِالنَّاصِرِ إِلَىٰكُمْ وَلِيَكُونَ
الْحَقُّ لِلَّهِ

(الحجرات : ٩)

وقوله :

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

(البقرة : ١٢٤)

(الأشعرى - مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٤٥١) .

وعلى هذا رأى ابن حزم الذى أيد مذهبه بأحاديث منها
قوله ﷺ : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليؤمننكم

الله بعذاب من عنده - وقوله « من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد » وقرر أن الأحاديث التي تدعو الى المسالمة والصبر نسختها الأحاديث التي تدعو الى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة اذا صار مستحقاً للعزل ويعتبر على هذا المذهب الصحابة الذين رأوا الخروج ومنهم علي وعائشة وطلحة ومعاوية وعمرو بن العاص *

(الفصل فى الملل والنحل ج ٤ ص ١٧١ ، ١٧٣) *

٢ - القاتلون بعلم استخدام القوة :

وعلى رأس القاتلين بذلك علماء السنة ولا سيما المتأخرين منهم وأصحاب المذاهب الفقهية والصحابة الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين علي ومعاوية ومنهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد والامتناع عن القتال هو الرأى الذى اختاره عثمان بن عفان رضى الله عنه بل انه نهى غيره أن يبدأ بقتال يودى الى سفك دم من أجل الدفاع عنه *

(النظريات السياسية الاسلامية د . محمد ضياء الدين الرئيس ص ٣٥٢) *

والفريقان يتفقان على الآتى :

١ - ان الأمة الاسلامية عزيزة :

فهي لا ترضى ضيماً ولا تسكت على هوان ولا تقبل أن يسومها أحد ذلاً أو ظلماً فقد قال الله تعالى :

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾

(المنافقون : ٨)

وقال النبى ﷺ : من أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا (الطبرانى) *

٢ - شروط الطاعة وحدودها :

يقول النبي ﷺ :

السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية - فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (البخارى) .

- انما تجب الطاعة فى المعروف (البخارى) .
ويقول الله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(النساء : ٥٨ ، ٥٩)

وفى تفسير ذلك يقول صاحب الكشاف ان الله لما أمر الولاة بأداء الأمانة الى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم - والمراد بأولى الأمر أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريان منهم فلا يعطون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم - وانما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما فى ايثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن اضرارهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان (الكشاف ج ١ ص ٢٧٥) .
وذكر البيضاوى ان الله أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على وجوب طاعتهم ماداموا على الحق (تفسير البيضاوى ص ١١٥) .

وفى بيعة النساء التى أخذها رسول الله ﷺ قال تعالى :
(ولا يعصينك فى معروف) وفى شرح الآية قال المفسر
أبو السعود : والتقييد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر
إلا به للتنبية على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق
(هامش تفسير الرازى ج ٨ ص ١٩٣ فى تفسير الآية
١٢ من سورة المتحنة) .

ومن ذلك قول الصديق أبو بكر : أطيعونى ما أطعت الله
فيكم فان عصيت فلا طاعة لى عليكم .
(ابن هشام - السيرة ج ٤ ص ٣٤١) .

وعلى ذلك لا خلاف بين أمة الاسلام جميعا على أنه
لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع وما قال أحد أبدا
أنه تجوز الطاعة فى معصية . وقد ذكر الامام الغزالي أن
طاعة الامام لا تجب على الخلق الا اذا دعاهم الى موافقة الشرع
(الرد على الباطنية ص ٨١) .

٣ - وجوب النصح للحكام :

وهذا المبدأ مستمد من واجب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومن مقتضاه دعوة الحاكم الى الخير وصدده عن الظلم
فيوعظ وينهى عن المنكر بكل الطرق الممكنة دون قتال وقد
تواردت الأخبار بما يفيد ذلك مثل قول الرسول ﷺ : أفضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان أو أمير جائر .
(أصحاب السنن) .

وقوله ﷺ : ان الله يرضى لكم ثلاثا : . . . وان تناصحوا
من ولاة أمركم (مسلم) .

كذلك قوله ﷺ : الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟
قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (مسلم) .

وذهب ابن حزم الى القول : انه اذا وقع من الحاكم تىء من الجور وان قل يجب نصحه للعودة للحق فان اذعن فلا سبيل لخلعه وهو امام كما كان .

(الفصل فى الملل والنحل ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦) .

ويذكر الشيخ أبو زهرة ان وجوب النصيحة يستفاد من اشتراط الفقهاء وجوب الامتناع عن الفتنة والسعى فى عزل الحاكم بكل الطرق الممكنة بشرط ألا تؤدى الى فتنة .

(الجريمة والعقوبة ص ١٧٥) .

٤ - التحرز فى استخدام القوة :

حتى الذين يرون استخدام القوة فى احداث التغيير يتشددون فى ذلك الأمر الذى يقربهم كثيرا من الذين يرون عدم استخدام القوة ذلك ان الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الأمويين والعباسيين الا اراقه دماء عشرات الألوف من أبنائها وتفريق الكلمة وجلب المحن والكوارث فخروج سيدنا الحسين رضى الله عنه كان له من النتائج المؤلمة ما تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمه حتى اليوم ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف فقتل هو وأصحابه فى واقعة (الحرة) وشتت أسرته الشريفة رضى الله عنهم جميعا ، ثم خرج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا وما كان لذلك من أسوأ الآثار وما كان أغنانا جميعا عن هذه الخطوب والأرزاء .

[نظم الحكم فى الاسلام د . محمد يوسف موسى ص ٦٩ ، ٧٨] .

حتى أن المعتزلة وهم من الذين يرون استخدام القوة فى التغيير يشترطون أن تكون لهم قوة تمنعهم وتؤدى بهم الى النصر .

[مقالات الاسلاميين ص ٤٦٦] .

وهم لذلك يشترطون لاستخدام القوة الشروط الآتية :

١ - أن يوجد كفر ظاهر .

٢ - ألا يستطاع تغييره إلا بالقوة .

٣ - أن يكون للخارجين قوة ومنعة تؤدي بهم الى النصر .
وهو ما سنبينه فيما يلي :

١ - أن يوجد كفر ظاهر :

قال عبادة بن الصامت دعانا النبي ﷺ فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا والا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وقد روى الحديث بلفظ الا أن تروا معصية بواحا (البخارى) وبواحا أى ظاهرا .

وقد ذهب العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى الى أنه ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الامام الا اذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل وفيما عدا المنازعة فى الولاية استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كما جاء فى بعض الروايات أى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية أو اثما فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عتف .

ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث ألا تنازعوا ولاية الأمور ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم كفرا محققا ، فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا الحق أينما كنتم . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء ، وهذا ما عليه جمهور العلماء بل ادعى أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد ردت دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على

بنى أمية وبقياام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول
مع ابن الأشعث على الحجاج *

ويعقب الدكتور محمد يوسف موسى على ذلك بقوله انه
يجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته وأنه ليس لأحد أو لفريق
من الناس أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة قد
عصى الله ورسوله في أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته أو أنه
ارتكب ما يسمى كفرا بواحا فينازعه ويدعو للخروج عليه *

[نظم الحكم فى الاسلام ص ٧٠] *

٢ - ألا يستطيع التغيير بغير قوة :

وقد سبق أن تكلمنا عن وجوب النصح للحاكم قبل
الالتجاء الى استخدام القوة لاحداث أى تغيير *

٣ - أن يكون للخارجين قوة ومنعه تؤدى بهم الى النصر :

وقد سبق أن بينا ان الأمة لم تجن من الدين خرجوا من
غير استعداد على الخلفاء الامويين والعباسيين الا اراقة دماء
عشرات الألوف من أبنائها وتفريق كلمتها *

ترجيح مذهب القائلين بعدم استخدام القوة :

١ - الفتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين :

ويكون ما تؤدى اليه من مفاسد أكثر مما تؤدى اليه
ولاية غير عادلة أولم تتولى الولاية بشورى المسلمين - فان فوضى
ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب فى استبداد سنين -
لذلك ذهب بعض التابعين الى ان الامام الذى يتولى أمر المسلمين
بغير العدل يسعى فى تغييره ولا يجوز الخروج عليه وقد اعتبر
الخارجون فى هذه الحالة بغاة لما يؤدى اليه خروجهم من فتن
وهو قول مذكور فى مذهب الحنفية *

[الجريمة والمعقوبة ص ١٧٠] *

الآثار التي تركها خروج الحسين رضوان الله عليه :

يعلق المرحوم الشيخ محمد الخضري على واقعة خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد - ويوافق على رأيه الدكتور محمد يوسف موسى - فيقول ان الحسين أخطأ خطأ عظيماً في خروجه الذي جر على الأمة وبالفرقة والاختلاف وزعزع عماد ألفتها الى يومنا هذا وقد أكثر الناس من الكتابة في هذه الحادثة لا يريدون بذلك الا أن تشتعل النيران في القلوب فيشتد تباعدها . وغاية الأمر أن الرجل طلب أمراً لم يتهيأ له ولم يعد له عدته فحيل بينه وبين ما يشتهي وقتل دونه . . .
وقد ذهب الجميع الى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة وهي أنه لا ينبغي لمن يريد عظام الأمور أن يسير اليها بغير عدتها الطبيعية فلا يرفع سيفه الا اذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك .

[تاريخ الأمة الاسلامية ج ١ ص ٥١٧ - نظم الحكم في الاسلام ص ٧٨ ، ٧٩] .

ولقد علق تقرير مجمع البحوث الاسلامية على الراى السابق بقوله :

« ولكشف القناع عن هذه الفرية أقول : ان الامام الحسين رضى الله عنه قد رسم الخطوط العريضة للمجدد الاسلامى ، والتضحية بالروح : فى سبيل الحق والواجب ، والتسامى بالنفس المشرقة بعزة الاسلام : من النذل والاستكانة ، والرضوخ للظلم والظالمين . . . وخرج الحسين رضى الله عنه : الى الكوفة ، بدعوة من أهلها ، لا طامعاً فى مال ولا متطلماً الى جاء ، ولكن خرج ليقاوم الظلم والاستبداد ، ويقضى على البغى والفساد ويحقق العدالة والمساواة بين العباد . . . نعم لقد خرج الحسين ، ليدافع عما رأى أنه الحق ، خرج ليستجيب لكتاب الله ، ولو دفع الحياة فى سبيل الحياة؟! لقد هاله أن

يرى يزيد بن معاوية ، يجلس على عرش الخلافة ، وهو المستهتر الماجن ، والظالم المفتون ، وكل ذلك لا يتناسب وجمال الخلافة - بل لقد بلغ من ظلم يزيد أن بعث الى الحسين : من يئذره بمبايعته ، أو الرحلة من المدينة ، والأخذ بالقوة . . . وفى هذا الجو المضطرب : أرسل أهل الكوفة : الى الحسين رضى الله عنه : يطلبون منه أن يفد عليهم ، ليبايعوه بالخلافة ، وينصروه من هذا العدو الغاشم !! فلم يكن بد للشهيد الأعظم : من أن يقرر السفر الى العراق . . . وإذا فليطلق الحر الشهيد : الى مصرعه فى كربلاء ، طائرا الى لقاء ربه ، ليتربع مقعده فى صدارة الشهداء عند مليك مقتدر ، لأجل أن يضرب المتل الأعلى : فى البطولة الموروثة ، والثورة على البغى ، واحتقار الحياة الدنيا ، فسجل بدمه الزكى الطاهر : على ظهر البسيطة : أسطورة الخلود ، وكان استشهاده : هو الحياة فى أبرز مظاهرها ، وأجلى صورها

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

(آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠)

لقد قام الحسين رضى الله عنه : فى أصحابه خطيبا ، قبل نشوب المعركة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « قد نزل بى ما ترون من الأمر ، وان الدنيا قد تغيرت وتسكرت وأدبر معروفها فلم يبق منها الا صيابة كصيابة الاناء (أى بقية الماء فيه) عيش كالمرعى الوبيل (أى ثقيل ووخيم) ألا ترون الحق لا يعمل به . والباطل لا ينهى عنه ، ليرغب المؤمن فى لقاء الله ، فانى لا أرى الموت الا سعادة ، والحياة مع الظالمين : الا ذلا وندما » . . . اقتتل القوم أشد قتال ، ثم كان للحسين ما أراه : من الشهادة فى سبيل الله ، وبوأه الله فى جواره : أشرف مقعد ، فكان سيد الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة : فى الجنة . . .

فهل من الانصاف : أن يقال عن الامام الحسين رضى الله عنه : انه أخطأ خطأ عظيماً ، جر على الأمة : وبال الفرقة ، والاختلاف : الى يومنا هذا !!

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية ص ١٢، ١٣]

— ويهمننا أن نذكر تعليقا على ما سبق ذكره « أن الامام الحسين رضى الله عنه فى خروجه على يزيد كان مجتهدا له أجر اجتهاده وأجر استشهاده أيا كانت نتائج هذا الخروج وأنه ليس لأحد أيا كانت منزلته أن يحكم عليه فهو حاكم وليس محكوما وإذا كنا قد ذكرنا رأى عالمين جليلين من علماء الاسلام هما المرحومان الشيخ محمد الخضرى حسين والدكتور محمد يوسف موسى فان ذلك كان على سبيل الاستدلال لاستنكار ما يصاحب الخروج على الحاكم واستخدام القوة من قتل للأبرياء وفوضى وتخريب وترويع للأمنين . ذلك أن الفتن عمياء يقع فيها من المظالم فى يوم واحد ما لا يقع فى حكم حاكم غير عادل فى سنين ، ولم نرد بذلك التقليل أو الغرض من قدر الحسين رضى الله عنه فى خروجه على يزيد أو من اعتباره الشهيد الأعظم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو الذى قال عنه الرسول ﷺ وعن أخيه الحسن أنهما سيذا شباب أهل الجنة . (مسند الامام أحمد بن حنبل) .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

هذان أبناى الحسن والحسين اللهم فأحبهما وأحب من

يحبهما .

٢ — النهى عن اثاره الفتن :

الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ والتى تنهى عن الخروج على الحاكم مادام يصبى وأن من رأى شيئا من أمره يكرهه فعليه بالصبر والنصح له فان من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فان القصد من ذلك عدم اثاره الفتن لأن ضررها أكبر من نفعها وقد سبق أن ذكرنا تلك الأحاديث .

٣ - يحرض الاسلام على ألا يصاب مسلم في معركة ولو خطأ .
 اذ يقول الله تعالى :

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدِينِ
 مُنْكَرًا أَنْ يُبَيِّعَ جِهْلُهُمْ لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ
 لَافْتَكَلْتُمْ أَنْ تَطَّوُّمُوا فَضُيِّبَتْ لَهُمْ مَخْرَجٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ
 فِي رَحْمَتِهِ مَنِ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا
 أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

(الفتح : ٢٥)

ذلك أنه في السنة السادسة للهجرة توجه الرسول الى مكة للاعتمار وبرفقته ألف وحمسماته من المهاجرين والانصار يسوقون الهدى امامهم الا أن قريشا منعتهم من دخول مكة وانتهى الأمر بعقد صلح الحديبية الذي بمقتضاه وضعت الحرب أوزارها بين المسلمين وقريش عشر سنوات ومنع الرسول من دخول مكة هو ومن معه في ذلك العام على أن يعود في العام الذي يليه للاعتمار فيدخل مكة ويمكث فيها ثلاثة أيام وليس معه هو وأصحابه سلاح غير السيوف في القرايب والقوس كما نص فيه على ترك الحرية لمن يريد أن يدخل مع محمد أو قريش في عهد وعلى أن من جاء المسلمين من قريش يردده المسلمون الى قريش ومن جاء قريشا من المسلمين لا يلزمون برده وأثناء كتابة العهد اعترض سهيل بن عمرو - وكان ممثلاً لقريش - على كتابة باسم الله الرحمن الرحيم واقترح أن يكتب باسمك اللهم كما اعترض على أن يكتب في الصحيفة هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وقال لو تعلم أنك رسول الله ما خالفناك وطلب أن يكتب بدلا منها محمد بن عبد الله فتوقف على بن أبي طالب عن الكتابة الا أن الرسول وافق سهيلا على ما اقترحه .

وقد غضب المسلمون واعتبروا أن هذا الصلح مجحف بحقوقهم حتى أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : ألسنت نبى الله حقا؟ قال : بلى قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى قال : فلم نعط الدنيا فى ديننا اذن؟ قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى *

ورغم اعتبار كفار قريش معتدين لصددهم المسلمين عن المسجد الحرام والاعتماد ومنعهم الهدى أن يصل الى مكانه ليذبح ويوزع على الفقراء ورغم صلفهم وكبرياتهم الكاذبة الا أن الله منع المسلمين من محاربتهم لأن بين ظهرانيهم رجالا ونساء من المسلمين الذين يخفون ايمانهم خوفا من المشركين ولا يعرفهم المسلمون بأعيانهم وحفاظا عليهم وحماية لهم ولأرواحهم منع الله المسلمين من محاربة المشركين خشية أن يصاب هؤلاء المسلمون فى الحرب فيصيب المسلمون من ذلك المعرة والاثم لاهلاكهم اخوانهم المسلمين *

[تفسير الصابونى ج ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٦ - السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٦٥ - ١٧٤] *

وإذا كان الأمر كذلك حين كانت آثار الحروب لا تتعدى أطرافها المشركين فى القتال فان اطلاق الرصاص الذى تتعدى آثاره الى أشخاص أبرياء ليس لهم فى العير أو النفير يكون حراما وغير جائز شرعا *

٤ - لا يجوز قتل من لم يشترك فى القتال :

فلا يجوز عند الجمهور قتل النساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ما لم يشتركوا فى الحرب بقول أو فعل ففى السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال : ما كانت هذه لتقاتل . وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا . وفيها أيضا عنه ﷺ انه كان يقول : لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة *

(السياسة الشرعية لايق تيميه ص ١٣٢ ، ١٣٣) .
وترتيباً على ما تقدم لا يجوز أن تتجاوز آثار العنف
والقتل الى الأشخاص المسالمين .

٥ - تحريم ترويع المسلمين :

يقول النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
(رواه أبو داود) .

وترويع المسلمين يكون بالاعتداء على أنفسهم أو أموالهم
وهو ظلم مؤذن بخراب العمران لأنه يجعل الناس يقعدون عن
السعى والاكتساب فيعم الكساد في الأسواق فيحجم الناس عن
العمل لفقدهم الشغور بالثقة فيتدهور العمران ويؤدي ذلك
الى ضعف الدولة أو فنائها لذلك كانت الحضارات تقوم على
مدى ما تحققت الدولة من أمن وأمان والى ذلك أشار ابن
خلدون في مقدمته (ص ٣١٩) .

وتحقيق المجتمع الذي يسوده الأمن والأمان من النعم
التي من الله بها على عباده فقال تعالى :

أُولَئِكَ رَوَّأْنَا مَا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا
وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفْئِدَةً أَبْطُلُ يُؤْمِنُونَ وَيَنْحِمُوا لِلَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾
(العنكبوت : ٦٧)

وقال :

وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنزَلْنَا الْقُرْآنَ فَالَّذِينَ كَفَرُوا
فِي الْأَرْضِ يَخَافُونَ أَنْ يَخْطَفَهُمُ النَّاسُ فَوَازَكُوا وَيَكْذِبُونَ
وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾

(الأنفال : ٢٦)

وقد وضع الاسلام من الأحكام ما يضمن تحقيق الأمن
والأمان في المجتمع ففرض على المسلمين اذا كان أحدهم يحمل

سلاحاً أن يقبض على نصالها حتى لا تصيب أحداً فقال النبي ﷺ من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء (متفق عليه) .

وقد جعل الاسلام قتال المسلم للمسلم كفراً فقال النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الترمذى) وقال : اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه (رواه أحمد) .

كما سبق أن بينا عند الكلام على الحرمات تحريم الاسلام الاعتداء على الحياة بأى شكل من الأشكال واعطاء الحياة قداسة مثل قداسة الشهر الحرام والبلد الحرام ونحوه فى ذلك الى ما سبق أن ذكرناه .

٦ - حرص الاسلام على ان يسود السلام بين المسلمين :

حتى يسود الأمن والأمان بين المسلمين استوجب الله اذا اعتدت فئة أو طائفة من طوائف المسلمين على أخرى أن يوجد من بين المسلمين من يحاول الاصلاح بينهما فان بغت احدهما الأخرى فيجب قتال الطائفة الباغية لردّها عن عدوانها حتى يعود الأمن الى المجتمع الاسلامى وفى ذلك ورد قوله تعالى :

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا فَأصْلِحْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ
رَبِّكُمْ حَتَّى تَقضى إِلَهُ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ①

(الحجرات : ٩)

من جماع ما تقدم يبين مدى حرص الاسلام على تحقيق
السلام وتوفير الأمن والأمان في مجتمعه بين كل الناس أيا
كانت عقائدهم ومللهم ونحلهم وان الاخلال بذلك بما يؤدى
الى انتهاك الحرمات وازهاق الأرواح مخالف لمبادئ الاسلام
وحرام ديننا وشرعا -

الفصل الحادى عشر

الجهاد فى سبيل الله

والجهاد فى سبيل الله أى العمل على نصره دين الله واعلاء شأنه مأمور به فى قوله تعالى :

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

(الحج : ٧٨)

وقوله :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ بَجْرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَالُوا لِمَنْ تَدْعُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

(الصف : ١٠ ، ١١)

وقد استعمل القرآن تعبير الجهاد فى كثير من الآيات بمعنى العمل الحربى والتضحية بالنفس والمال فى سبيل الله ومن ذلك قوله تعالى :

• إِنَّ اللَّهَ

أَشْرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي
بَايَعْتُمْ بِهِ ۗ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

(التوبة : ١١١)

حتى أصبحت كلمة جهاد تدل عند اطلاقها على الأعمال
الحربية والتضحية في سبيل الله بالنفس والمال .

والجهاد يندرج تحت عموم الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهو من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الكل والا اثم الجميع وهو واجب على المسلمين جميعا رجالا
ونساء وشيوخا وفتيانا كل حسب قدرته واستطاعته ويُصبح
الجهاد فرض عين اذا اعتدى على الاسلام أو المسلمين أو
غزيت أرضهم .

ولتوضيح ذلك يضاف : ان القتال : الذي وضع الاسلام
سياسته : ليس قتال الاستعباد والتعدي والظلم ، والتوسع
في الملكية ، وسلب الحريات ، واستغلال موارد الشعوب
وخيراتهم بغير حق ، كما تفعل الدول الاستعمارية ، وانما هو
قتال دفاعي لا هجومي ، مع عدم الاعتداء على غير المقاتلين ،
قتال في سبيل الله ، لاعلاء كلمة الحق ، وانصاف الشعوب ،
وإردع الظالمين : الذين يبدعون بالعدوان على الأديان
والأوطان . .

لقد كان وجوب القتال في سبيل الله : بداية جديدة في
التاريخ الاسلامي ، بل مسئولية كبرى للمجاهد الأعظم :
سيدنا محمد ﷺ ، ومن يجيئون بعده من الولاة الحاكمين :
الذين يلون شأن هذه الأمة ، قال الله تعالى :

كَيْفَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾
(البقرة : ٢١٦)

ولهذا أمرنا الله تعالى : بالاستعداد والتأهب للدفاع : عن
الدين والوطن ، واعداد الجيش : الذي يصلح للقتال ،
ويكفي واجب الدفاع ، مع تزويده بأحدث أنواع الأسلحة ،

قال الله تعالى :

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوا لِلَّهِ وَعَدُوا لَوَاقِدِ الْخَرِينِ
مِنْ ذُرِّيهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يُعَلِّمُهُمْ وَيَمَازِنُ قُوَّةَ مَنْ شَاءَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُؤْتِي الْيُكُوفَ أَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ ﴿٦٥﴾

(الأنفال : ٦٥)

فالجيش : هو قلب الأمة النابض ، وعينها الساهرة ،
وجهها الذي تقايل به أعداءها ، ويدها التي تبطش بها ،
وهو عدة الوطن وسلاحه ، ودرعه وسياجه ، وقد فرض الله
تبارك وتعالى : علينا اعداده بكل ما نستطيع اعدادا فنيا
واداريا وأديبا وماديا ، وقت السلم والحرب ، وبين لنا :
أن سبب الإعداد : هو ارهاب العدو الظاهر ، والعدو الخفي ،
ما نعلمه ، وما لا نعلمه ، فالاستعداد للقتال ، أمنع للقتال » .
[مضافة بتقرير مجمع البحوث الإسلامية السابق ذكره

ص ١٤]

وقد سبق أن بينا ان الاسلام جاء معلنا دعوة التوحيد
وأنه خاتم الأديان وأن رسالته غير محدودة بزمان أو مكان
كما كلف الله الرسول تبليغ الاسلام كلف المسلمين بذلك ولكنه
جعل أساس الدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ومن
ثم فلم يكن العمل العسكري الحربي وسيلة لاجبار الناس على
الاسلام وفيما يلي سنبين بعض خصائص الجهاد .

١ - الجهاد فريضة تتم في نطاق الدولة :

وفي ذلك يقول تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عَلَى الْفِتَنِ ﴿٦٥﴾

(الأنفال : ٦٥)

وقال تعالى :

فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ
فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْرُؤْنَ ﴿٥٧﴾ وَأَمَّا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ
حَيَاتُهُمْ قَائِدٌ إِلَى يَوْمِ عَسَاءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا لَأُجِبُ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾

(الأنفال : ٥٧ ، ٥٨)

وَإِنْ جَفَوْنَا لِنَأْسٍ فَأَنْجِنَاهُمْ لَعَلَّآ يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾

(الأنفال : ٦١)

وقد كان الرسول هو الذي يستنصر الناس ويدعوهم
للجهاد ويقود الغزوات أو يعين لها القواد ويباشر شؤون الحرب
والصلح وآيات القرآن تفيد ذلك المعنى وهو ما يتفق مع
القول بأن المسلمين يكونون دولة منظمة لها أهداف وغايات
تدعو إليها .

[الدستور القرآني ج ١ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦]

والدول الحديثة هي التي تكون الجيوش وتدريبها
وتتمدها بأحدث المعدات العسكرية حتى يكون لها قوة تحافظ
بها على أمنها في الداخل والخارج وبغير تنظيم الجهاد عن
طريق الدولة يصبح المسلمون عصابات مسلحة لا غناء
ولا فائدة من ورائها وتصمم المسلمين بأنهم ارهايبيون .

٢ - الحرب في الاسلام ضرورة لرد العدوان :

لا يلجأ إليها الا اذا اعتدى على الاسلام والمسلمين . وعلى
بلادهم أو منع المسلمون من ابلاغ دعوتهم الى الناس وقد قال
تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَلَا تَحْزَنُوا إِنَّا لَنَجِيِبُ
الْمُكْفِرِينَ ﴿١٩٠﴾

(البقرة : ١٩٠)

ومع ذلك فالاسلام لا يبغى الحرب ويحث على السلام
وفي ذلك يقول الله تعالى :

وَلَا جَبْرَ وَالسَّلَامُ فَاجْتَمَعْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾

(الأنفال : ٦١)

ويقول :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَاتِلُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ إِلَيْكُمْ سَلِمْتُمْ مُوقِنِينَ
عَضْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْرَامٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلَ
فُرْقَانِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَبَيِّنُوا لَنَا اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

(النساء : ٩٤)

٣ - الجهاد ليس لاجبار احد على الاسلام :

لم يكن الفتح الاسلامي في أي عصر من العصور لاجبار
الناس على اعتناق الاسلام وانما لفتح المجال أمام الاعلام
الاسلامي لتبليغ الاسلام وشعار المسلمين في ذلك الدعوة الى
الله بالحكمة والموعظة الحسنة - ويذكر ابن تيمية : اذا كان
الأصل في القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون
الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا
قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة
والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والزمن
فلا يقتل عند جمهور العلماء الا أن يقاتل بقوله أو فعله وان
كان بمضهم يرى اباحة قتل الجميع لكونهم مالا للمسلمين
والأول هو الصواب لأن القتال لمن قاتلنا اذا أردنا اظهار دين
الله كما قال الله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُكْفِرِينَ ﴿١٩٠﴾

(البقرة : ١٩٠)

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة فى بعض
مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال : ما كانت هذه لتقاتل
وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا
وفيهما أيضا أنه كان يقول لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا
صغيرا ولا امرأة وان الله تعالى أياح من قتل النفوس ما يحتاج
إليه. فنى اصلاح الخلق كما قال تعالى :

وَالْوَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

(البقرة : ١٩١)

أى ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار
من الشر والفساد ما هو أشد فمن لم يمنع المسلمين من اقامة
الدين لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه .

[السياسة الشرعية ص ١٣٢ ، ١٣٣]

ومما يؤكد ان الإسلام لا يحارب الا المعتدين ما روى عن
بريده قوله : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سريه
أوصاه فى خاصته يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم
قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . واذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن ما
أجابوك ، فأقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم الى الاسلام فان
أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا
فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم

الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والقيء
الا أن يجاهدوا مع المسلمين . فان أبوا فسنلهم الجزية فان
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستنن بالله
وقاتلهم .

وتعبير اذا لقيت عدوك من المشركين يؤكد أن السرايا
والجيوش النبوية كانت تذهب لقتال أعداء وليس لقتال
الكفار اطلاقا .

[الدستور القرآنى ج ١ هامش ص ٤٠٣]

ازالة شبهة :

قال النبى ﷺ :

— أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
وأن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .
(أصحاب السنن)

— أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قالها عصم منى ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله .
(رواه الخمسة)

— أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان
قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر (رواه
الترمذى) وعجز الحديث يؤكد ان لا اكراه فى الدين .

ويرى الشيخ خلاف أن جميع المسلمين متفقون على أن
المراد من الناس فى هذا الحديث مشركو العرب خاصة لأن
غيرهم من أهل الكتاب ومشركى غير العرب حكمهم يخالف
ما جاء فى الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا
الجزية . واذا كان المراد من الناس مشركى العرب خاصة

وهؤلاء حالهم من العدوان على المسلمين والدعوة غير مجهولة
فإن الله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرهم ، ولجمودهم على
ما وجدوا عليه أباءهم ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل إلى دفع
شرهم إلا بأن يسلموا أو يستأصلوا ولو كان يرجى منهم خير
لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية . فالحديث في طائفة
خاصة والقتال لدفع الشر لا للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا
هم وغيرهم سواسية (السياسة الشرعية ص ٧٨) .

الاسلام لا يحارب الا المعتدين من اهل الكتاب :
اذ يقول الله تعالى :

اقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

(التوبة : ٢٩)

وقد صار التساؤل حول المقصود من الآية هل محاربة
أهل الكتاب حتى يؤمنوا بالاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ؟

ويرى البعض أن حرف من في الآية هو للتبويض فالأمر
بالقتال لا ينصرف إلى كل الكتابيين وإنما إلى من بنى منهم
واعتدى ولم يخف الله واليوم الآخر واستحل ما حرمه الله
ورسوله ولم يقبل الحق الذي أمر به وآيات سورة التوبة التي
جاءت بعد ذلك تؤيد هذا المعنى وتدعمه ومن ذلك قوله تعالى :

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ
بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٢٢﴾

(التوبة : ٢٢)

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ
 لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصِدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُسْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

(التوبة : ٣٤)

ثم بعد ذلك جاء استنفار المسلمين الى غزوة أجمع الرواه
 انها غزوة تبوك على مشارف الشام فقال تعالى :

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا
 وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكُمْ وَلَكِن بَعَدتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَخَّطُونَ
 بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَرَجَعْنَا مَعَكُمْ إِلَى هَاهُنَا لَكِن لَمَّا نَفَقْنَا
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَارَهُمْ
 لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾

(التوبة : ٤٢)

وقد كانت القبائل التي تسكن تلك البلاد أكثرها من
 النصراني وتخضع لسلطان الروم وتوجيهاتهم وأعدت العدة
 لغزو المدينة كما اعتدت هذه القبائل على سابلة المسلمين
 ورسلمهم وبمخائبتهم وعلى من أسلم منهم وقد سير الرسول الى
 تلك البلاد سرايا وغزوات لرد هذا المسدوان وقد روت
 الأخبار أنباء تلك المعارك ومنها غزوة مؤتة التي هزم فيها
 المسلمون . وفي السنة التاسعة من الهجرة قام الرسول بغزوة
 تبوك التي أشارت اليها الآية وقيل وفاة الرسول جهز جيشا
 أمر عليه أسامه بن زيد لكي يسير الى مؤتة لكي يؤدب أهلها
 لما وقع منهم من الاعتداء على رسول الله ﷺ وللانتقام لما وقع
 لجيش المسلمين في غزوة مؤتة بقيادة زيد بن حارثة .

— كما أن عمال الفرس في العراق الجنوبي كانوا قد مدوا
 أصابعهم الى البحرين وحرصوا بعض أهلها من المسلمين على

الارتداد والتمرد على سلطان المسلمين • لذلك لم يكف
أبو بكر يفرغ من حروب الردة حتى جهز الجيوش وسيرها
لمجارية الفرس والروم. وكان ذلك ردا على اعتداءاتهم
على المسلمين •

[الدستور القرآني ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٥ - رسالة
القتال لابن تيمية ص ١٢٦ - وكتاب أيق تيمية ص ٣٨٢ ،
وكتاب العلاقات الدولية في الاسلام ص ٥٠ للأستاذ الشيخ
محمد أبو زهرة] •

ومن ثم يبين أن الاسلام لا يعازب الا المعتدين من أهل
الكتاب •

الفصل الثاني عشر

تحریم الاسلام للاغتيالات

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم :

روت كتب السيرة القديمة بعض الوقائع التي تفيد أن النبي ﷺ كان يأمر باغتيال وقتل بعض أفراد من الكفار الذين كانوا شديدي الأذى للإسلام والمسلمين ومن ذلك :

١ - أمر النبي ﷺ محمد بن مسلمة باغتيال كعب بن الأشرف أحد طواغيت اليهود وشعرائهم لما كان من شدة هجائه وأذاه للنبي والمسلمين ، وقد استأذن محمد بن مسلمة النبي في متخاضته لشدة يقظته وتحضنه ، وذهب إليه مع رفاق له وخادعوه حتى قتلوه .

[السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٢٢]

٢ - أمر النبي ﷺ باغتيال امرأة تدعى أم قرفة بوادي القرى كانت تهجو المسلمين في نياحتها وتتجسس عليهم .

[طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٣٤]

٣ - اغتيال أبي رافع أحد زعماء اليهود في خيبر لاجلابه على المسلمين وتحريضه قبائل غطفان عليهم .

(طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٣٥)

٤ - اغتيال أسير بن رازم الذي خلف أبا رافع في زعامة
يهود خيبر وسار على نهجه من التحريض على المسلمين .
(المرجع السابق ص ١٣٥)

٥ - اغتيال ابن سنيعة اليهودي وكان تاجرا شديداً التضييق
على المسلمين .

[السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٢٦]

رأى الفقه في جواز الاستعراض :

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز استخدام القوة في
جواز الاستعراض أو قتل الباغى غيلة فأجاز ذلك قوم من
الخوارج وقوم من غلاة الشيعة وبعض المعتزلة مثل عباد بن
سليمان [الأشعري مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٤٦٥] .

أما باقي الفقهاء الذين يجيزون استخدام القوة وهم
الأغلبية فلا يجيزون الاستعراض .

وأما الفقهاء الذين لا يجيزون استخدام القوة وعلى
رأسهم علماء السنة ولا سيما المتأخرين منهم ومنهم أصحاب
المذاهب الفقهية والصحابة الذين امتنعوا عن القتال في عهد
الفتنة بين علي ومعاوية فهم بحكم مذهبهم الذي لا يجيز
استخدام القوة لا يجيزون الاستعراض .

وعلى ذلك فإن القائلين بجواز الاستعراض يكونون أقلية
رجال الفقه ومن ثم فرأيهم مرجوح .

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك هل يعتبر
سنة تتبع ؟

قبل أن نعرض لذلك بالتفصيل يضاف هذا التوضيح :

« ان السنة تطلق في اصطلاح رجال الحديث : على كل
ما أثر عن النبي ﷺ : من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو

خلق أو شمائل ، أو أخبار أو صفات خلقية ، دون نظر : الى ما قد يثبت به حكم شرعى و مالا يثبت به حكم .

فالسنة النبوية : تعتبر بحق جامعة اسلامية : تزود كل مسلم بما يحتاج اليه فى أمور دينه و دنياه . . ولا شك فى ان التمسك بها ، والعمل بمقتضاها ، والسير على هداها : يعد : من وسائل النصر والظفر على الأعداء ، قال رسول الله ﷺ : « لازلتم منصورين على أعدائكم : ما دمتم متمسكين بسنتى ، فاذا خرجتم عن سنتى : سلط الله عليكم : من يخيفكم ، فلا ينزع خوفه من صدوركم ، حتى تعودوا لسنتى » - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم أمرين : لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم والبيهقى ومالك هذا : بالاضافة الى الوقوف : على كثير : من جوانب العظمة المحمدية ، التى يتأثر بها المسلم فى سلوكه ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وسائر تصرفاته ، لى يفوز بعز الدنيا وسعادة الآخرة . .

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره
ص ١٥]

— ثم نذكر أن علماء الأصول قد بينوا ما يعد من السنة تشريعا ومالا يعد كذلك وهو ما سنبينه تفصيلا فيما يلي : —

١ — ما يعد من السنة تشريعا :

هو ما صدر عن الرسول من أقوال بصفته رسولا وكان يقصد بها التشريع حسبما تدل على ذلك قرائن الأحوال كأن ينشر حكما سكت عنه القرآن كتحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . أو أن يبين مجملا ورد فى القرآن أو يقيد مطلقا أو يخصص عاما ورد فيه لأن الله سبحانه منح رسوله حق البيان لنصوص القرآن بقوله عز شأنه ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ومن هذه السنن التى فصلت اقامة

الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ولا مقادير الزكاة ولا مناسك الحج والسنة العملية والقولية هي التي فسرت هذا الاجمال وقد قال النبي ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي (البخارى) .

[راجع كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٢٨ ، ٢٩]

٢ - ما يعد من السنة تشريعا وهو :

١ - ما صدر عن الرسول من أقوال أو أفعال بمقتضى طبيعته الانسانية من قيام وقعود ومشى ونوم وأكل وشرب فليس تشريعا ولكن اذا دل دليل على أن المقصود من ذلك الاقتداء كان قوله أو فعله تشريعا بهذا الدليل .

٢ - ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة والتجربة فى الشئون الدنيوية كالتجارة والزراعة وتنظيم الجيش وأمور الحرب أو وصف دواء لمريض ومن ذلك انه فى غزوة بدر أنزل الجيش منزلا - رأى الحباب بن المنذر أن ذلك الموقع لا يتفق مع الأصول الحربية فقال له : أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأى والحرب والمكيدة فقال النبي ﷺ بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال الصحابى ليس هذا بمنزل وأشار على النبي بانزال الجند فى مكان آخر مناسب لأسباب حربية بينها للنبي وقد وافقه النبي على رأيه .

٣ - أحكام صدرت عن النبي ﷺ وليس لأحد من أمته الاقتداء بها لأنها من خصائصه هو دون أمته ودل على ذلك دليل من الشرع مثل زواجه أكثر من أربعة والشرع يوجب الاقتصار على أربع زوجات وقبول شهادة خزيمة وحده فى حين أنه يلزم الاستشهاد بشاهدين .

[البند رقم ١ ، ٢ ، ٣ - كتاب علم أصول الفقه المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣] .

٤ - ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره اماما ورئيسا لجماعة المسلمين كبعث الجيوش للقتال وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات وتولية القضاء وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها والتدبير العام لمصالح الجماعة .

٥ - ما صدر عن الرسول ﷺ بوصف القضاء فانه كما كان رسولا يبلغ الأحكام عن ربه ورئيسا عاما للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيا يفصل في الدعاوى بالبينات أو الايمان أو النكول .

وحكم هذين الأمرين (أى ما جاء بالبندين ٤، ٥) أنه لا يعتبر تشريعا عاما فلا يجوز الاقدام على مثله الا بأذن . فان كان أمرا صدر عن الرسول بصفة الرئاسة للمسلمين فيلزم اذن الامام (أو الحاكم) فى ذلك وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه . وان كان ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضيا فلا يجوز لأحد أن يفعل شيئا مما فعل الرسول من تلقاء نفسه بل يلزم لكى يأخذ حقه أن يلجأ الى القضاء .

[الاسلام عقيدة وشريعة - الشيخ محمود شلتوت
ص ٤٢٨ - ٤٣٠] .

وطبقا للقواعد السابقة لا يجوز لأحد أن يفتى باغتيال أحد :

- فما أمر به النبي ﷺ من اغتيال بعض الأفراد من الكفار كان قد صدر عن النبي والحرب مستمرة بينه وبين المشركين والكفار وكان هؤلاء الأفراد شديدي الأذى للمسلمين ويؤلبون عليهم الكفار ويستعدون عليهم القبائل ومنهم من كان يتجسس على المسلمين لحساب الكفار فهم ليسوا كفارا فحسب بل هم أعداء وليسوا تحت أيدي المسلمين حتى يحاكمهم النبي ويحكم عليهم بالجزاء الذى يستحقونه ومن ثم كان أمر النبي بقتلهم صادرا عنه بوصفه رئيسا عاما للمسلمين

وصادرا عنه لحماية المسلمين حتى حربهم مع الكفار فهو أمر اقتضته ضرورة الحرب بين المسلمين والكفار مع ملاحظة أنه قبل أن يهاجر الرسول والمسلمون من مكة الى المدينة وتكون لهم دولة فرغم التعدي الشديد الذي كان واقعا على المسلمين مع الكفار وكانوا يأتون الى الرسول بين مضروب ومشجوج يتظلمون اليه مما هو واقع بهم فيقول لهم : اصبروا فاني لم أومر بقتالهم حتى هاجر فنزل قول الله تعالى :

أُذِّنَ لِلَّذِينَ يُحَادِّثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ظُلْمًا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ الصَّابِرِينَ أَكْبَرُ ﴿٣٩﴾

سورة الحج الآية ٣٩

(الحج : ٣٩ - تفسير الصابوني المجلد الثاني ص ١٩٧)
ولم يأذن الرسول للمسلمين قبل ذلك بقتال المشركين أو باغتيال هؤلاء الذين كانوا يسيمونهم سوء العذاب لأنهم لو فعلوا ذلك لتكل بهم الكفار أشد تنكيل وكان ضرر ذلك على المسلمين أشد وأنكى من صبرهم على أذاهم فهم بين ظهرائهم وفي أيديهم يستطيعون أن يفعلوا بهم ما يشاءون في الوقت الذي يريدون ولما أذن الله للمسلمين بأن تكون لهم دولة أذن لهم في القتال وأجاز الرسول الاغتيال للأعداء الذين هم شديدي الأذى للمسلمين . وليس لأحد أن يقلد الرسول في ذلك لأنه قد صدر عنه بصفته حاكما ورئيسا للمسلمين .

— واذا كان ما صدر عن النبي ﷺ كان من قبيل القضاء فليس لأحد من تلقاء نفسه أن يفعل مثل ما فعله الرسول أي أن يأمر أو يفتي باغتيال أحد أو أن يغتال أحدا لأنه رأى أنه أتى مع الأفعال ما يستوجب ذلك بل يلزم أن يصدر — حكم من القضاء بذلك حتى لا تكون أمور المسلمين فوضى فيما بينهم .

— واذا كان الاسلام يحرم قتل النفس وكان عمل الرسول لا ينطبق عليه أي مع الوصفين السابقين فهو اذا من قبيل المسائل التي اختص بها النبي ﷺ ولا يجوز لأي فرد أن يفعل

مثل فعله ومثل ذلك ما جاء فى القرآن فى سورة الكهف من قتل الخضر عليه السلام للفلان فلا يجوز لأى فرد أن يقلده فيما فعل .

— بقى أن نذكر أن النبى ﷺ بالنسبة لغير المحاربين من الكفار والمشركين رفض فكرة القتل غيلة داخل المجتمع الاسلامى فعندما أشار عمر بن الخطاب على الرسول بأن يأمر عياد بن بشر بقتل عبد الله بن أبى بن سلول لقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل رفض الرسول ذلك قائلاً له فكيف اذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

(السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٥٤ — ١٥٦)

وعندما أهدر الرسول ﷺ دم عبد الله بن سعد بعد أن ارتد ثم جاءه مع عثمان بن عفان الذى استأمن له الرسول وبعد أن صمت الرسول طويلاً قال : نعم فلما انصرف عنه عثمان قال رسول الله لمع حوله مع أصحابه لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل مع الأنصار : فهلا أومات الى يا رسول الله ؟ قال ان النبى لا يقتل بالاشارة .

[السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٥]

وعلى ذلك يكون الرسول قد رفض القتل غيلة وغدرا لغير الأعداء فى حالة الحرب وبأذن من ولى الأمر ، وأما القتل غيلة أو غدرا داخل مجتمع المسلمين فى غير حالة الحرب فغير جائز شرعاً ومع ثم فمن يرتكب شسيئاً من ذلك فعلى ولى الأمر تقديمه للقضاء للحكم عليه بالجزاء الذى يستوجبه الجرم الذى ارتكبه سواء أكان مسلماً أو غير مسلم وهذا يتفق مع أن المسلمين يعيشون فى جماعة منظمة يحكمها القانون وحتى لا يترك الأمر فوضى وخاضعاً للأهواء والرغبات فيعيش الناس فى خوف ويفقد الانسان الأمل والأمان وهما مع نعم الله التى أراد أن يكفلها له . والى ذلك يشير قوله تعالى :

وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ
فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ
وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾

(الأنفال ٢٦)

وقوله ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (أبو داود)
وهو ما سبق أن فصلناه عند الكلام عن الحرمات وعن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

تم بحمد الله

تقرير
مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

بقلم

الشيخ عبد المنصف محمد عبد الفتاح

عن كتاب : الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

تأليف

المستشار : اسماعيل حامد
نائب رئيس قضايا الدولة « سابقا »

وقد أضيفت الايضاحات التي تضمنها التقرير الى صلب
الكتاب ، وأشير الى ذلك في موضعه - ومرفق التقرير
للرجوع اليه .

التقرير

هذا الكتاب : يقع في خمس وتسعين صفحة : من القطع الكبير : وهو يشتمل على اثني عشر فصلا ، ورغم أن مؤلفه : قد بذل فيه : جهدا مشكورا ، الا أن لي فيه : بعض الملاحظات ، والاضافات ، أوردها فيما يأتي تباعا ، زيادة في الوضوح .
 جاء في مقدمة الكتاب صفحة : ٣ ٠٠ جعل الله الأمن والأمان : من نعم الله على الانسان ، فقال تعالى :

أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حُرْمَةً لِيُنَا
 وَيَحْتَفِظُوا النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِي الْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَيَسْمَعُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾

(العنكبوت : ٦٧)

وقال تعالى لرسوله :

فِي آيَاتِهِ
 مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ فِطْرَ الْغَالِبِ لَآتَفَتُنَّ بِالْحَرِيِّ
 فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِنَّ عِمْرَانَ قَالَ
 عَلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يُجِبُ النَّوْصِيَّةَ الْكَلِيمَةَ ﴿١٥٩﴾

(آل عمران : ١٥٩)

ولتوضيح ما ذكر أقول : ان من جليل نعم الله تعالى على عباده : في هذا الوجود : نعمة الأمن : ففى ظلاله يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . . . وفى رحابه : ينصرفون الى شئونهم ومصالحهم : فى غير خوف ولا ذعر . . . وفى

اشتغال الأمن : تؤدي الأعمال ، وتحقق الآمال ، ويسود النظام ، وتسعد الأمة ، وتحلو الحياة ، ويهنأ العيش ، قال الله تعالى :

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ يُسَبِّحُونَ ﴿٨٢﴾

(الأنعام : ٨٢)

فالأمن ضروري للإنسان ، كضرورة الطعام والشراب والمغذية للأبدان ، ولعظم شأن الأمن في إسعاد العباد : من الله تعالى به وجعله عديلا للطعام : الذي تدفع به ثورة الجوع فقال تعالى :

الَّذِي أَطْمَأْظَنَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾

(قريش : ٤)

فالطعام وإن كان غذاء للإنسان ، فالأمن حصن للقلوب والأرواح : روى الترمذي عن أبي عبد الله ابن محسن النخعي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها » . وقد جعل الله تعالى عقوبة من ينشرون الفزع بين الناس ، ويهددون أمنهم ، أو ينهبون أموالهم ، أو يسفكون دماءهم : من أقسى العقوبات : التي تنزع لها القلوب ، وتطير من هولها الأفتدة ، فقال جل شأنه .

إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

(المائدة : ٣٣)

وجاء في الفصل الاول : الدعوة الى الله : في الصفحتين :
 ٤ ، ٥ : الدعوة الى الله : هي دعوة الى توحيد الله : في داته
 وصفاته ، وعدم مشابهته للحوادث دعوة : الى تعظيم الله في
 الخلق والابداع وتصريف الامور .. دعوة الى الايمان بالله
 وملائكته وكتبه ورسوله ، والايمان بالقدر خيره وشره ،
 واليوم الآخر ، والبعث والحساب والجزاء .. دعوة الى عبادة
 الله لا شريك له .. دعوة الى محاربة الشرك والالحاد ..

وتوضيحا لذلك أقول : ان الدعوة الى الله تبارك وتعالى :
 هي حث الناس على الخير والهدى ، والرشد والاستقامة ،
 وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ليفوزوا بعز الدنيا ،
 وسعادة الآخرة ..

وموضوعها : هو الاسلام : الذي أوحى الله تعالى به : الى
 خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد ﷺ : في القرآن الكريم ،
 والسنة النبوية الصحيحة .. والدعوة الى الله تعالى : أشرف
 غاية ، وأنبل مقصد ، وأقوم سبيل ، قال جل شأنه :

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمُ
 بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

(الأنعام : ١٥٣)

فهى رسالة الأنبياء والمرسلين ، وشيمة الدعوة المخلصين ،
 وشعار الهداة المرشدين ، وحمية العلماء العاملين ، والوعاظ
 النابهين ..

وهى واجبة على كل مسلم ومسلمة : فى كل عهد ، وفى
 كل زمن ، فكل عاقل بالغ : مكلف بها ، سواء أكان ذكرا ،
 أم أنثى .. الكل مكلف بهذا الواجب ، قال الله تعالى :

قُلْ هَدِيهِ سَبِيلًا
 اذْعُرُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمِنَ اتَّبَعِي وَبِحَقِّنِ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ
 الْكَاذِبِينَ ﴿١٠٨﴾

(يوسف : ١٠٨)

وجاء في الصفحة : ٧ من هذا الفصل : ما نصه : الأمة
 الاسلامية : مكلفة بتبليغ الاسلام ، باعتباره الدين الخاتم
 والقيم ، وقد أشار الى ذلك قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأِمْسَلَمُونَ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ
 أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَحْيُ بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
 بَعَثَ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾

(آل عمران : ١٩)

وقوله جل شأنه :

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا قُلْ يُقْبَلُ
 مِنِّي وَمَنْ أُوْحِيَ إِلَيَّ مِنَ الْغَيْبِ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴿٨٥﴾

(آل عمران : ٨٥)

وأضيف الى ما ذكر : ان وظيفة الأمة الاسلامية : التي
 أخرجها الله من أجلها : هي الدعوة الى المبادئ السامية ،
 والقيم الدينية ، والمثل العليا ، والأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ، مع التمسك بهذه المبادئ ، وتلك القيم ، قال الله تعالى :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَابُ وَالْحِكْمَةُ لِتُنذِرُوا
 فَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْرٌ
 بِالْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾

(آل عمران : ١١٠)

وقال جل شأنه :

وَأَكْرَمَكُمْ أَتَمَّةً يُدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ النَّكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

ان الله تبارك وتعالى : اختار للانسانية كلها : تعاليم
راشدة ، وشرائع عادلة ، ثم وكل الى العرب : أن يحملوا هذه
التعاليم والشرائع : التي تضمنتها رسالة الاسلام العالمية ،
ليعلموا بها ، وليعلموها غيرهم من الشعوب الأخرى : على
اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم ..

وذكر المؤلف : في الفصل الثاني : سبيل الدعوة الى
الله : صفحة : ٩ : أن الاسلام جاء مضرراً مبدأ حرية العقيدة ،
وأنه لا اكراه في الدين ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ،
وأنه قد جاءهم بالحق الواضح من ربهم : الذي فيه خيرهم
وسعادتهم في الدنيا والآخرة :

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ
لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِكَلِيمٍ ﴿١٠٨﴾

(يونس : ١٠٨)

وأضيف الى ما ذكر : أن الاسلام : دين الحجة والبرهان ،
دين يرى أن صحة العقيدة : انما تكون وليدة تفكير حر ،
وثمرة اقتناع تام ، دين لم يقم بحد السيف كما يزعم
أعداؤه ، فالاسلام : يميل الى المسالمة ، وأنه عدو للحرب
الا اذا اقتضتها الظروف القاهرة : كالممدوان ، فان جنح
المدو للسلم : وجب وقف القتال ، والجنوح للسلم ما لم يكن
ذلك خدعة ، قال تعالى :

* وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْهَا
 وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ
 فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي هُوَ الَّذِي يَتَصَّرُ بِهِ وَيُؤْمِنُونَ ﴿٦٢﴾

(الأنفال : ٦١ ، ٦٢)

ان الاسلام : لم يدع الى القتال : الالرد عدوان على
 المسلمين :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ
 وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آغْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغْتَدَىٰ
 عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

(البقرة : ١٩٤)

أو عدوان على دين الله :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ
 إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾

(البقرة : ١٩٣)

ومن هذا يتضح : ان رسول الله ﷺ : لم يمتشق السيف
 ليفرض على الناس اتباعه بالقوة ، وتحت تأثير الاكراه ، من
 غير اقتناع عقلي ، وتقبل وجداني ، انما كانت الضرورة :
 هي التي تلجئه للدفاع عن الاسلام وأهله ، قال تعالى :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ
 الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى :

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ
لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ الْكَاسِحِينَ حَتَّى يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

(يونس : ٩٩)

وبقاء أهل الكتاب فى العالم الاسلامى : على دينهم حتى
الآن : برهان قاطع لا يقبل الجدل : يثبت أن الاسلام : لم
يكفره أحدا على اعتناقه بحد السيف * *
وذكر المؤلف فى الصفحة : ١٤ * * من الفصل الثانى :
أن الدعوة الى الاسلام : تكون بالحكمة والموعظة الحسنة * *
وأن هذا المبدأ : هو الذى ساد الدعوة الاسلامية ، منذ أن قام
بها الرسول والمسلمون الأوائل * * الى أن قال : وفى دعوة
الناس للاسلام : لم يكتف الله بتذكيرهم بفضله ونعمه عليهم ،
وتحذيرهم : من مغبة كفرهم * * بل بين لهم تأليفا لقلوبهم : أنه
انما يريد بذلك : الخير لهم * *
وأضيف الى ذلك : بأن وظيفة الأمة الاسلامية : هى
الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وقد جعل الله تعالى هاتين
الصفتين من أبرز صفات المؤمنين ، فقال تعالى :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

(التوبة : ٧١)

وللدعوة ثلاث مراتب : الأولى : دعوة الأمة الاسلامية
غيرها من الأمم والشعوب الأخرى : الى الاسلام : خاتم الرسالات

السماوية ، بحكم أنها حاملة لشريعة الله ، مؤتمنة على تبليغ هذه الرسالة . .

الثانية : دعوة المسلمين بعضهم بعضا : الى الخير : يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر دعوة عامة كلية : تتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات والفضائل وغيرها . .

الثالثة : دعوة المسلمين بعضهم بعضا : الى الخير يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر دعوة جزئية : تتعلق بأحكام الشريعة الظاهرة : التي يعرفها المسلمون ، ويستوى في العلم بها : العلماء وغيرهم : كالحث على اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام بالنسبة للقادر المستطيع ، والتحذير من شرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وايداء الجار وغير ذلك على أن تقوم الدعوة : على ثلاثة أسس وهي : (١) الحكمة . (٢) والموعظة الحسنة (٣) والقدوة الصالحة . .

وذكر المؤلف : في الفصل الثالث : خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية : صفحة : ١٩ . . ان مما يتمتع به غير المسلمين من حقوق : يرجع في أصله ، الى قوله تعالى :

• وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَا فِيهِمُ الرِّبَّ وَالْحَرَمَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا فَضِيلًا ﴿١٥﴾

(الاسراء : ٧٠)

وأضيف الى ذلك : بأن الاسلام ، وهو دين الانسانية بأسرها ، والحريص على خيرها واسعادها : قد شمل بظله الوارف . أهل الذمة وغيرهم من المستأمنين ، وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، قال تعالى :

متماسكة ، وقلبا واحداً ، ويديا واحدة ، تسير على هديه ،
ونستضيء بضوئه ، بحيث لا نصدر : الا عن حكمة النفيسة ،
وتعاليمه السامية ، وارشاداته الحكيمة ، وتوجيهاته الرشيدة ،
وأن تكون دعاة اصلاح وسلام ، لا دعاة فرقة وانقسام ..
وقد أثر عن الامام الشيخ محمد عبده أنه قال : «إذا أحسست
من أمة : ميلا الى الوحدة ، فبشرها : بما أعد الله لها في مكنون
غيبه من السيادة العليا .. فالاسلام : يأمر باتحاد كل قوم
تضمهم أرض ، وتظلمهم سماء ، وان اختلفت أديانهم ، وتباينت
نحلهم : على الخير والمصلحة العامة ، لا فرق في ذلك بين مسلم
ومسيحي ، فحياة الوطن وارتقاؤه : لا تكون الا باتحاد كل
المقيمين فيه ، لأنهم في أرض الوطن سواء ، وخيراته بينهم
بلا استثناء »

وذكر المؤلف : في الفصل الرابع : الجزية .. الصفحة :
٢٩ .. ان الجزية مقابل الزكاة التي تفرض على المسلمين
بمقتضى الاسلام ، حتى يتساوى : أبناء الوطن الواحد ، في
تحمل الأعباء العامة ، فهي مظهر للعدالة الاجتماعية .. وهي
أيضا مقابل : ما يتحملة المسلمون : من عبء الدفاع عن
البلاد المفتوحة ..

وتوضيحا لذلك أقول : ان من أبى الاسلام : من أهل
الكتاب ، وأراد أن يحتفظ بعقيدته ، في ظل الحكم الاسلامي ،
فان ذلك له ، دون اكراه أو ضغط : على أن يدفع الجزية
مقابل حماية الاسلام له ، بحيث تسقط عنه ان عجز المسلمون
عن حمايته ..

وذكر المؤلف في الفصل الخامس : الردة : الصفحة : ٣٢
.. المرتد : مسلم كفر بعد ايمان ويكون ذلك باعتناقه ديننا
غير الاسلام ، معلنا به ، أو انكاره ركنا من اركان الاسلام ،
أو فرضا من فروضه : التي تعلم من الدين بالضرورة ..
ولتوضيح ذلك أقول : المرتد عن الاسلام : طائعا
مختارا ، تعرض عليه التوبة ، ويمهل ثلاثة أيام ، ليراجع

فيها نفسه : وتزال شبهته ، وتقام له خلالها : الأدلة والبراهين التي من شأنها : أن تعيد الاسلام الى قلبه ، وتذهب عنه وساوس الشيطان ، فان اقتنع ، وعاد الى الاسلام ، وتاب والى الله أناب ، قبلت توبته وسقط عنه الحد ، وان أصر على الردة ، وصمم على التمسك بما انتقل اليه : أقيم عليه حد الردة : وهو القتل ، ضربا بالسيف ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فأقتلوه » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى لابن عباس : « من خالف دينه : دين الاسلام ، فأضربوا عنقه » أخرجه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » رواه مسلم .

والردة : تقع بالقول ، أو بالفعل ، أو بالاعتقاد ، فمن سب الله ، أو أحدا من رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، أو سجد لغير الله ، أو وضع القرآن الكريم : في القاذورات ، أو شكك في نضه ، أو فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو اعتقد حل ما حرم الله عز وجل : فهو مرتد حلال الدم . . . وكذلك من يقوم بترويح أقوال الكفار والمشركين والملحدين : التي هي ضد الدين وتعاليمه ، معتقدا صحتها : فهو مرتد ، بخلاف ما لو حكاها وهو لا يعتقد صحتها ، بأن حكاها للاستشهاد : في الرد على خصوم الاسلام . . .

والمرأة المرتدة : حكمها في ذلك : كالرجل عند جمهور الفقهاء ، لما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه . أن النبي ﷺ ، لما أرسله الى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا فاضرب عنقها ؟ وعن جابر رضي الله عنه : « ان امرأة يقال لها « أم مروان » ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يعرض عليها

إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

(المتعنة : ٩)

وقال جل شانہ :

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالنَّكْحَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ
غَيْرِ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ
وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾

(المائدة : ٥)

وقال رسول الله ﷺ : « من أذى ذميا : كنت خصمه يوم
القيامة » وفي رواية أخرى : « من أذى ذميا : فقد أذاني ،
ومن أذى ذميا : كنت حجيجه يوم القيامة » .

وروى الطبراني عن أم مسلمة رضى الله عنها « أن رسول
الله ﷺ أوصى عند وفاته قال : الله .. الله .. في قبض مصر .
فانكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل
الله » . وروى الطبراني عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال :
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا فتحت مصر : فاستوصوا
بالقبض خيرا ، فان لهم ذمة ورحما » يعنى بالذمة : العهد ،
وبالرحم : أن هاجر أم اسماعيل عليه السلام : كانت منهم »
وروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لما فتح
مدينة القدس : كتب للنصارى : أمانا على أنفسهم وأولادهم
ونسائهم ، وجميع كنائسهم : لا تهدم ولا تسكن ، وأنه جلس
في صحن كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة : أشار

عليه البطريرك : أن يصلي في الكنيسة ، فامتنع عمر رضي الله عنه ، وخرج وصلى على الدرجة : التي على بابها بمفرده ، ثم جلس ، وقال للبطريرك : لو صليت داخل الكنيسة • لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : ها هنا صلي عمر ، وكتب كتابا يتضمن أنه لا يجتمع المسلمون بها للصلاة ، ولا يؤذنون عليها • • وأقرب الناس الى المسلمين : هم النصارى ، والله تعالى يقول :

• لِيَحْذَرَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةَ الَّذِينَ آمَنُوا يَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلِيَحْذَرَ
أَوْلِيَهُمْ مَوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَيْسِينَ
وَرُبَمَا تَأْتِيهِمْ لَآئِسَتِكُرُونَ ﴿٨٢﴾

(المائدة : ٨٢)

لما سافر عمرو بن العاص الى الحبشة قبل اسلامه ، ليتأمر على المسلمين المهاجرين اليها : الذين قال لهم رسول الله ﷺ « لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فان بها ملكا ، لا يظلم عنده أحد • وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم : فرجا مما أنتم فيه » فقال للنجاشى : اسألهم ماذا يقولون عن المسيح ؟ فقرأ عليه جعفر بن أبى طالب « سورة مريم » فبكى النجاشى ، وبكى معه الأساقفة ، وقالوا : « ان هذا الذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة » • والتاريخ يحدثنا : أن اشتداد الأزمة : يجمع دائما بين المسلمين والمسيحيين ، كما حدث فى ثورة ١٩١٩م ومعركة ١٩٥٦م ولم لا ؟ والكل يعيش فى وطن واحد هو « مصر » كنانة الله فى أرضه ، آمالهم واحدة ، وآلامهم واحدة ، وعدوهم واحد ، صديقهم واحد ، وكلهم أمام الدولة سواء ، فى الحقوق والواجبات • •

وفى الفصل السابع : المنافقون • • الصفحة : ٤٢ • •

ذكر أن المنافقين : أناس يظهرون أنهم مسلمون ، على خلاف ما يبطنون ، وهم يحكم أنهم من المجتمع ، وتربطهم بأفراده : صلة قرابة أو نسب أو غيرها : تمكنهم من الاختلاط بهم وبث أفكارهم المسمومة بينهم • •

وأضيف الى ما ذكره : بعض ما عرف به المنافقون مع الصفات الذميمة ، والتي من أظهرها : الكذب والخيانة والغدر ، وأنهم يقولون بالسنتهم : مالا تعتقده قلوبهم ، فضلا عن الخداع والمكر والاحتيال والافساد فى الأرض ، قال الله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ①
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ
وَمَا يَشْعُرُونَ ② فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ③ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ④ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
لَا تُؤْمِنُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلُِّونَ ⑤ الْآيَاتُ لَهُمْ
كُذِّبَتْ وَاللَّهُ مُنْقِذُ الْمُضِلِّينَ ⑥

(البقرة : ٨ - ١٢)

وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أربع من كن فيه : كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منها : كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : اذا أوتع : خان ، واذا حدث : كذب ، واذا عاهد : غدر ، واذا خاسم : فجر ، فضلا عما جبلوا عليه : من الصدع سبيل الله : عن طريق الأيمان الكاذبة ، قال الله تعالى :

لَقَدْ دُعاَ اِيْمَانَهُمْ

بِحِكْمَةٍ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ① ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَقِينًا ②

(المنافقون : ٢ - ٣)

وفى الفصل الثامن : المراضة : الصفحة : ٤٧ - ٥٠
يقول المؤلف : ان الاسلام يبيح لكل ذى رأى : يعتقد أن رأيه

حق : أن يفصح عن رأيه ويعلنه ، مادام لا يعارض نصاً قطعياً : فى الكتاب أو السنة ، والفقهاء مجتمعون : على أن الفهم الانسانى فى الاسلام للنصوص غير القطعية : لا يعتبر ديناً ، وآراء الفقهاء حول فهمها : يعتبر اجتهاداً فردياً يجوز مخالفته لكل من بلغ مرتبة الاجتهاد .

وأقول : هناك اختلاف فى الفهم والرأى ، وهل يمكن أن تتساوى عقول الناس وأفكارهم ، وتكون بمثابة واحدة ؟ أظن أن هذا لا سبيل اليه ، ولا مطمع فيه ، بل هو ضرب من المحال . ثم ألم يكن هناك اختلاف بين جهابذة العلماء ، واعلام الفقهاء ، وان كان هدف الجميع واحداً . . . « ولكل وجهة هو موليها » (البقرة : ١٤٨) . فهذا النوع من الاختلاف لا يضر . .

قال المؤلف مشيراً الى عصر الجمود الفكرى والتشريعى ، الصفحة : ٥٤ . . لقد أدى الجمود : الى تدهور الحالة السياسية والادارية : فى البلاد . . فتصدى للافتاء : من ليس أهلاً له ، فتمدت الفتاوى وتباينت ، وتبع هذا : تعدد الأحكام فى الأقضية ، حتى كان القضاء : يختلف فى الحادث الواحد فى البلد الواحد . . الى أن قال : فلما فرغ العلماء من ذلك : حكموا فى أواخر القرن الرابع الهجرى ، بقفل باب الاجتهاد ، وتقييد المفتين والقضاة : بأحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا فوضى التشريع : بالجمود التشريعى . . وأضيف الى ذلك : بأن الأمة الاسلامية : ظلت حية نامية : فترة طويلة من الزمن ، ثم طرأ عليها : الضعف والركود : يوم نادى بعض علمائها وفقهائها : بغلق أبواب الاجتهاد والقياس والاستنباط ، وأهملوا قاعدتى : سد الذرائع والمصالح المرسله . . يقول الامام ابن القيم مهاجماً الفقهاء المتزمطين الجامدين : « جعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم : طرقاً صحيحة ، مع طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم : انها حق مطابق للواقع . » .

وفي الفصل التاسع : التحرمات ٥٥ الصفحة : ٥٥ .
ذكر المؤلف عدة عناصر تتعلق بالتحريمات ، وتحريم الاعتداء
على الحياة ، وتحريم السخرية والتنايز بالألقاب والحث على
حماية : المرض والعقل والدين ، وحماية المال ، والتحذير
من جريمة الحراية .

وأضيف الى ما ذكر : أن الدين الاسلامي : قام على
حماية حقوق الانسان ، وعلى عدم اهدار كرامته ، وتحقير
انسانيته ، وربط بين قلوب المسلمين بأوثق رابطة فقرر :
بأن المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ،
ولا يحتقره ، وأن يحسب امرئ من الشر : أن يحتقر أخاه
المسلم ، وأن كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ،
وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان : يشد بعضه بعضا ، وأن
السخرية بالناس والاستهزاء بهم : يفضى الى القطيعة ،
وتمزيق آواصر الألفة والاخاء ، ويغرس بذور العداوة
والبغضاء . كما نهى الاسلام : عن لمز المؤمن أخاه : بذكر
عيبه ، أو اشارة خبيثة تنطوي على الحط من شأنه ، كما نهى
عن التنايز بالألقاب ، وأن يدعو المسلم أخاه بلقب يكرهه ،
أو اسم يسوؤه أو يخترع لأصحابه وزملائه أسماء قبيحة ،
فان في ذلك جرحا لشعورهم ، وتحقيرا لكرامتهم ، ومن حق
المؤمن على أخيه : أن يدعو بأحب الأسماء اليه ، لما في ذلك
من داعي المحبة ، وتوثيق رابطة الألفة والاخاء . أما اذا
دعا الانسان أخاه باسم يسوؤه ، أو لقب يألم منه ، فانه يكون
نايذا له ، ويكون ذلك التيز بنص القرآن فسوقا . وفي
خطبة السوداع : نادى رسول الله ﷺ : بحفظ الأموال ،
والأعراض ، والدماء ، فأنكر أشد الانكار ، وحذر من جريمة
الاستيلاء على المال : عن طريق الباطل ، بسرقة أو نصب ،
أو احتيال ، أو غش ، أو تدليس أو احتكار ، كذلك نهى عن
التعرض للأعراض بالسب والقذف ، والزنا والفاحشة ،
وما يجز اليهما . كما نهى عن الايذاء البدني : في جميع
صوره فقال : « ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم : عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا (أى يوم عرفة) فى شهركم هذا
(أى ذى الحجة) فى بلدكم هذا (أى مكة) .

كما حرم الاسلام : الخمر ، وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ، وفرض العقوبات لزجر النفوس وردعها عن
القبائح ، محافظة على الأرواح والأعراض والأموال .

وقد جعل الاسلام عقوبة من يفسدون فى الأرض من
أشد العقوبات : روى البخارى ومسلم عن انس بن مالك
رضى الله عنهما : « أن ناسا من عكل وعريثة : قدموا على
النبي ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينة ، فأمر
لهم النبي ﷺ بزود من الابل وراع ، وأمرهم أن يخرجوا
فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، حتى اذا كانوا بناحية
الحره : كفروا بعد الاسلام ، وقتلوا الراعى ؟ وفى رواية :
« ومثلوا به » واستاقوا الزود من الابل ، فبلغ ذلك الرسول
ﷺ ، فبعث فى طلبهم ، فأوتوا ، فأمر بهم ، فسملوا أعينهم
(أى كحلوها بمسامير الحديد المحماة) وقطعوا أيديهم
وأرجلهم من خلاف ، وتركوا حتى ماتوا » فنزل قول الله تعالى :

﴿ تَمَاجِرُوا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

(المائدة : ٣٣)

وقد ذهب الجمهور : الى أن القتل فى الآية : للقاتل ،
والصلب مع القتل ، لمن أخذ المال وقتل ، وقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى : لمن أخذ المال وأخاف ، والحبس والتعزير :
إذا قبض عليهم : قبل أن يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا : الى
أن تظهر توبتهم فى الحبس ، أو يموتوا . .

وفي الفصل العاشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
الصفحة : ٦٦ ٠٠ قال المؤلف : هو سبيل الدعوة بين المسلمين ،
لاصلاح ما اعوج من امورهم ، وما فسد من سلوكهم وهو
الطريق لنشر الفضائل ، ومحاربة البدع والردائل ، وهو من
فروض الكفاية وزيادة في التوضيح أقول : ان أعظم شعائر
الدين ، وأقوى دعائم الاسلام ، وأهم الواجبات على المؤمنين :
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فهما رسالة الأنبياء
 والمرسلين ، وشيمة الدعوة المخلصين ، وشار الهداة المرشدين ،
وحلية العلماء العاملين ، والوعاظ النسابين ، وبهما قوام
الأمر ، وصلاح الشأن ، وفي ظللها : يسود النظام ، ويستتب
الأمن ، وباهمالهما تتعطل المصالح ، وتتعدى الحدود ،
وتنتهك الحرمات ، ويخفى الحق ، ويظهر الباطل ، وتضم
الفوضى ، وينتشر الفساد ، ويكثر الشر بين العباد ٠٠

والمعروف : اسم جامع لكل خير من طاعة واحسان وير ،
وهو عبارة عن كل شيء أمر الله تعالى بفعله ، وأحب من عباده
القيام به ٠٠

والمنكر : هو ما تنكره النفوس الأبية الكاملة : في العقل
والسمو الروحي ٠٠ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه :
أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ،
ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله : أن يبعث عليكم عقابا
من عنده ثم لتدعنه ، فلا يستجيب لكم » رواه أحمد ، وعن
عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس
ان الله يقول لكم : مروا بالمعروف ، وانها عن المنكر ، قبل
أن تدعو ، فلا أستجيب لكم ، وتستنصروا فلا أنصركم » رواه
ابن ماجه ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدر
على أن يغيروا ، فلا يغيروا ، الا يوشك الله أن يعمهم بعقابه
رواه أبو داود ٠٠

وقد ذكر المؤلف : فى الفصل العاشر أيضا : صفحة ٧٥ :
ما نصه : ان الحسين أخطأ خطأ عظيما : فى خروجه : الذى
جر على الأمة وبال فرقة والاختلاف ، وزعزع عماد الفتها
الى يومنا هذا !! وينسب هذا القول : الى المرحوم : الشيخ
محمد الخضرى حسين ، والدكتور محمد يوسف موسى . . الى
أن قال : « وغاية الأمر : أن الرجل طلب أمرا لم يتهيأ له ،
ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين ما يشتهى ، وقتل دونه !! »
ولكشف القناع عن هذه الفرية أقول : ان الامام الحسين
رضى الله عنه قد رسم الخطوط العريضة للمجد الاسلامى ،
والتضحية بالروح : فى سبيل الحق والواجب ، والتسامى
بالنفس المشرفة بعزة الاسلام : عن الذل والاستكانة ،
والرضوخ للظلم والظالمين . .

خرج الحسين رضى الله عنه : الى الكوفة ، بدعوة من
أهلها ، لا طامعا فى مال ولا متطلعا الى جاه ، ولكن خرج ،
ليقاوم الظلم والاستبداد ، ويقضى على البغى والفساد ويحقق
العدالة والمساواة بين العباد . . نعم لقد خرج الحسين ،
ليدافع عما رأى أنه الحق ، خرج ليستجيب لكتاب الله ، ولو
دفع الحياة فى سبيل الحياة !؟

لقد هاله : أن يرى يزيد بن معاوية ، يجلس على عرش
الخلافة ، وهو المستهتر الماجن ، والظالم المفتون ، وكل ذلك
لا يتناسب وجلال الخلافة . . بل لقد بلغ من ظلم يزيد : أن
بعث الى الحسين : من ينذره بمبايعته ، أو الرحلة من المدينة ،
والأخذ بالقوة ، ،

وفى هذا الجو المضطرب : أرسل أهل الكوفة : الى الحسين
رضى الله عنه : يطلبون منه أن يفد عليهم ، ليبايعوه بالخلافة ،
وينصروه من هذا العدو الغاشم !! فلم يكن بد للشهيد
الأعظم : من أن يقرر السفر الى العراق . . واذا فلينتقل
الحر الشهيد : الى مصرعه فى كربلاء ، طائرا الى لقاء ربه ،
ليتربع مقعده فى صدارة الشهداء عند مليك مقتدر ، ولأجل

أن يضرب المثل الأول : في البطولة الموروثة ، والثورة على
البنى ، واحتقار الحياة الدنيا ، فسجل بدمه الزكى الطاهر :
على ظهر البسيطة : أسطورة الخلود ، وكان استشهاده : هو
الحياة فى أبرز مظاهرها ، واجلى صورها « ولا تحسبن الذين
قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ،
فرحين بما آتاهم الله من فضله » (آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠)
لقد قام الحسين رضى الله عنه : فى أصحابه خطيبا ،
قبل نشوب المعركة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « قد نزل
بى ما ترون من الأمر ، وإن الدنيا قد تغيرت وتتكرت ، وأدبر
معروفها ، فلم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء (أى بقية
الماء فيه) عيش كالمرعى الوبيل (أى ثقيل ووخيم) ألا ترون
الحق لا يعمل به - والباطل لا ينهى عنه ، ليرغب المؤمن فى
لقاء الله ، فانى لا أرى الموت الا سعادة ، والحياة مع الظالمين :
الا ذلا وندما » . . اقتتل القوم أشد قتال ، ثم كان للحسين
ما أراد : من الشهادة فى سبيل الله ، وبوأه الله فى جواره :
أشرف مقعد ، فكان سيد الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة
فى الجنة . .

فهل من الانصاف : أن يقال عن الامام الحسين رضى الله
عنه : انه أخطأ خطأ عظيما ، جر على الأمة : وبال الفرقة ،
والاختلاف : الى يومنا هذا !؟

وفى الفصل الحادى عشر : الجهاد فى سبيل الله . .
صفحة : ٨١ . . ذكر المؤلف : أن الجهاد فى سبيل الله : أى
العمل على نصرته دينة ، واعلاء شأنه : مأمورية فى قوله تعالى :

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

(الحج : ٧٨)

الى أن قال : والجهاد يندرج تحت عموم الأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر : وهو من فروض الكفاية ، اذا قام به

البعض : سقط عن الكل : وإلا أثم الجميع ، وهو واجب على المسلمين جميعا : رجالا ونساء ، وشيوخا وفتيانا كل حسب قدرته واستطاعته * * ويصبح الجهاد فرض عين : إذا اعتدى على الاسلام ، أو المسلمين ، أو غزيت أرضهم * *

ولتوضيح ذلك أقول : ان القتال : الذي وضع الاسلام سياسته : ليس قتال الاستعباد والتعدي والظلم ، والتوسع في الملكية ، وسلب الحريات ، واستغلال موارد الشعوب وخيراتهم بغير حق ، كما تفعل الدول الاستعمارية ، وانما هو قتال دفاعي لا هجومي ، مع عدم الاعتداء على غير المقاتلين ، قتال في سبيل الله ، لاعلاء كلمة الحق ، وانصاف الشعوب ، وردع الظالمين : الذين يبدعون : بالعدوان على الأديان والأوطان -

لقد كان وجوب القتال في سبيل الله : بداية عهد جديد : في التاريخ الاسلامي ، بل مسئولية كبرى للمجاهد الأعظم : سيدنا محمد ﷺ ، ومن يجيئون بعده من الولاة الحاكمين : الذين يلون شأن هذه الأمة ، قال تعالى :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

(البقرة : ٢١٦)

ولهذا أمرنا الله تعالى : بالاستعداد والتأهب للدفاع : عن الدين والوطن ، واعداد الجيش : الذي يصلح للقتال ، ويكفي واجب الدفاع ، مع تزويده بأحدث أنواع الأسلحة ،

قال تعالى :

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوا اللَّهَ وَعَدُواكُمْ وَآخِرِينَ
مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَسْمَعُ خَفَاةً وَأَسْوَأَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُؤْفِكُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾

(الأنفال : ٦٠)

فالجيش : هو قلب الأمة النابض ، وعينها الساهرة ،
ووجهها الذي تقابل به أعداؤها ، ويدها التي تبطش بها ،
وهو عدة الوطن وسلاحه ، ودرعه وسياحه ، وقد فرض الله
تبارك وتعالى : علينا اعداده بدل ما نستطيع ، اعدادا فنيا
واداريا وأديبا وماديا ، وقت السلم والحرب ، وبين لنا
أن سبب الاعداد : هو ارهاب العدو الظاهر ، والعدو الخفي ،
ما نعلمه ، وما لا نعلمه ، فالاستعداد للقتال : أمنع للقتال .

وذكر المؤلف : في الفصل الثاني عشر من كتابه :
تحريم الاسلام للاغتيالات ، الصفحة : ٩١ ٠٠ ان ما صدر
عن الرسول : من أقوال ، أو أفعال ، بمقتضى طبيعته
الانسانية : من قيام وقعود ، ومشى ونوم ، وأكل وشرب :
فليس تشريعا ، ولكن اذا دل دليل على أن المقصود من ذلك :
الاقتمام : كان قوله أو فعله تشريعا بهذا الدليل ٠٠ الى أن
قال : ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم : بمقتضى الخبرة والتجربة :
في الشؤون الدنيوية : كالتجارة والزراعة ، وتنظيم الجيش ،
وأمر الحرب أو وصف دوام لمريض ، فانه لا يعد من السنة
تشريعا ٠٠

لتوضيح ذلك أقول : ان السنة تطلق في اصطلاح رجال
الحديث : على كل ما أثر عن النبي ﷺ : من قول أو فعل أو

تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل : أو أخبار أو صفات خلقية ، دون نظر : الى ما قد يثبت به حكم شرعى أو مالا يثبت به حكم شرعى *

فالسنة النبوية : تعتبر بحق جامعة اسلامية : تزود كل مسلم بما يحتاج اليه فى أمور دينه ودنياه .. ولا شك فى أن التمسك بها والعمل بمقتضاها ، والسير على هداها : يعد : من وسائل النصر والظفر على الأعداء ، قال رسول الله ﷺ : « لازلتم منصورين على أعدائكم : ما دمتم متمسكين بسنتى ، فاذا خرجتم عن سنتى : سلط الله عليكم : من يخيفكم ، فلا ينزع خوفه من صدوركم ، حتى تعودوا لسنتى » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم أمرين : لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم والبيهقى ومالك - هذا : بالاضافة الى الوقوف : على كثير : من جوانب العظمة المحمدية : التى يتأثر بها المسلم فى سلوكه ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وسائر تصرفاته ، لكى يفوز بعز الدنيا وسعادة الآخرة .. وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	الإهداء - التقويم
٩	المقدمة
١٣	الفصل الأول : الدعوة الى الله تعريفها - موضوعها - حكمها ١ - المقصود منها ٢ - دعوة جميع الرسول واحدة ٣ - طبيعة الرسالة الاسلامية ، ٤ - مضمون الرسالة الاسلامية
٢٣	الفصل الثاني : سبيل الدعوة الى الله أولاً - مبدأ حرية العقيدة ، ثانياً - الاسلام لا يكره احداً على اعتناقه ، ثالثاً - سبيل الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة
٢٧	الفصل الثالث : خضوع غير المسلمين لأحكام الشرعية الاسلامية أولاً : المصدر القانوني لحقوق غير المسلمين - حرص الاسلام على ١ - تحقيق العدل ، ٢ - تأليف القلوب للالسلام ، ٣ - وحدة الصف في المجتمع ثانياً : مدى خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية
٤٧	الفصل الرابع : الجزية ١ - الجزية مقابل الزكاة ، ٢ - مقابل تحمل عبء الدفاع ٣ - تشريع الجزية في العصر الحالي ، ٤ - استمرار بقاء تشريع الجزية
٥١	الفصل الخامس : الردة - التحرز في رمي المسلم بالكفر - حكم الذين يعارضون الحكم بما أنزل الله - رد شبهه - حكم مانعي الزكاة
٦١	الفصل السادس : الاضطهاد الديني انحراف عن تعاليم الاسلام
٦٧	الفصل السابع : المنافقون موقف الرسول من المنافقين - رأى الفقه

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن : المعارضة	٧٢
موقف الاسلام من المعارضة : - القرآن - السنة - من هدى الخلفاء الراشدين - اختلاف الفقهاء المجتهدين - عصر الجمود الفكرى والتشريعى	
الفصل التاسع : الحرمات	٨١
١ - تحريم الاعتداء على الحياة ، القسامة - تحمل بيت المال بالدية ، ٢ - تحريم السخرية والتبذ والتجسس ٣ - حماية العرض ، ٤ - والعقل ، ٥ - والسدين ٦ - والمال ٧ - جريمة الحرابة ، ٨ - جرائم التعزير بعض الحقوق المتفرعة عن الحرمات السابقة :	
١ - حرمة المسكن ٢ - حرية الانتقال بعض المبادئ اللازمة للحفاظ على الصيريات السابقة ١ - الأصل فى الاتسان البراءة ، ٢ - لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ٣ - تحريم أخذ الناس بالشبهات ، ٤ - تحريم التعذيب لاثبات الجرائم ، ٥ - عدم جواز التجسس لاثبات الجرائم ، ٦ - مبدأ شخصية العقوبة	
الفصل العاشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٧
١ - جواز استخدام القوة ، ٢ - عدم جواز استخدام القوة شروط الطاعة - وجوب النصح للحكام - التحسرس فى استخدام القوة - ترجيح مذهب القائلين بعدم استخدام القوة	
الفصل الحادى عشر : الجهاد فى سبيل الله	١١٥
فريضة تتم فى نطاق الدولة - ضرورة لرد العدوان - ليس لاجبار أحد على الاسلام	
الفصل الثانى عشر : تحريم الاسلام للاغتيالات	١٢٥
عمل الرسول (ص) فى هذا الصدد - رأى الفقه فى جواز الاستعراض - لا يجوز لأحد ان يفتى بالاغتيال	
تقرير مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر	١٢٢

هذا الكتاب

يشجب الإرهاب والعنف في الدعوة إلى الله وإلى الإسلام فهو دين الله الذي يدعو إلى السلام والمحبة لكي يعيش الناس جميعاً على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم في ظلاله آمنين مطمئنين.

ويبين أن الإسلام لا يضطهد أحداً بسبب خلاف في الدين أو الرأي وأن الإنسان بصفته هذه له حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها أو انتهاكها في أي صورة أو تحت أي وصف.

ويبين أن الحرب ضرورة لا يلجأ إليها إلا لرد عدوان أو منع ظلم أو اعتداء على الحقوق والحريات فالأصل هو السلام.

كما يبين حدود استعمال القوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورفض فكرة أن يكون الإغتيال والتصفية الجسدية هي الوسيلة لمن لا يتفقون معنا في دين أو رأي وأنه ليس لأحد أن يجعل من نفسه قاضياً منفذاً لحكم الإعدام في أحد.

فهو محاولة على الطريق لبيان ذلك.

ورجاء إلى الله أن يكون ذلك محققاً للغاية المرجوة منه وهي نبذ العنف في الدعوة إلى الإسلام ونشر السلام في العالم.

وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى.

To: www.al-mostafa.com